دلالة السنّة على الأحكام
وكيفية الاستنباط منها

بقلم د. علي محي الدين القره داغي
المدرس بقسم الفقه والأصول
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة قطر

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة
العدد الرابع ـ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم . وبعد .

تمهيد :

فلو ألقينا نظرة سريعة على الأحكام الشرعية ، والتكاليف التي كلفنا بها لوجدنا أن أكثرها قد أخذت واستنبطت من السنة النبوية المشرفة ، إذ أن القرآن الكريم اكتفى في أكثر الأمور برسم المبادىء العامة والقواعد الكلية ليترك الباقي للسنة النبوية لتقوم بدورها في البيان والتفصيل ، والتوضيح من خلال الأقوال والأفعال ، والتقرير . .

ثم إن دلالة هذه الأنواع الثلاثة للسنة على الأحكام ليست على سنن واحد ، لذلك لابد أن يفرد كل نوع بمبحث خاص حتى لا يقع لبس ، أو خلط ، أو غموض ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإننا نجد أن هناك أنواعاً أخرى للسنة - مثل الترك ، والهم بالشيء ، والإشارة والكتابة - أدخلها بعض الأصوليين في الفعل[1] ، ولكنها لدى التحقيق ظهر لنا أن دلالة كل نوع على الحكم الشرعي ، وأنواعه تختلف عن الآخر ، وأن بينها فروقا جوهرية في هذا المضمار ، فعلى سبيل المثال أن الفعل دليل على مطلق الإذن في حين أن الترك - كما قال الشاطبي - دليل على غير ذلك[2] لذلك نرى أن تستقل كل هذه الأنواع في مباحث مستقلة ، وذلك لأن السنة القولية لها أحكامها الخاصة ، ودلالتها المتميزة التي لا توجد في غيرها من بقية أنواع السنة ، فالخاص ، والعام ، والإطلاق والتقييد والحقيقة ، والمجاز ، وغير ذلك من المباحث اللفظية لا تنسحب على الفعل ، والتقرير ، والهم ، والترك ونحوها .

وبالاضافة إلى ذلك فإن السنة القولية تستوعب الأحكام التكليفية ،

---

(١) يقول الشاطبي في الموافقات ، ط. دار المعرفة (٤/٥٨) وأما الفعل فيدخل تحته الكف عن الفعل ، لأنه فعل عند جماعة ، وعند كثير من الأصوليين أن الكف غير الفعل . ويراجع : البحر المحيط مخطوطة (تيمور ١٠١) جـ٢ ورقة ١١٦ .

(٢) الموافقات (٤/٥٨-٥٩) .

والـوضعية من إيجـاب ، وندب ، وتحريم ، وكراهة ، وإباحة ، ومن فرض ، وكراهة تحريم ، ومن سبب وشرط ، وركن ، ومانع ، وصحة وبطلان وفساد ، وتستنبط كل هذه الأحكام منها في حين أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا توصف بالحرمة ، ولا بفاسد ، أو باطل ، أو نحو ذلك .

ثم إن الذهن يتبادر من إطلاق «أفعاله» إلى الفعل الصريح الواضح دون الترك ، والإشارة والكتابة ونحوها ، كما أن الفعل الصريح الواضح يستفاد منه الـوجوب والندب والإباحة - سواء كان ذلك بسبب قرينة ، أو بدونها حسب الخلاف الآتي - لكن الترك والهم بالشيء ونحوهما لا يستفاد منه هذه الأحكام ، ولا يدل على جميعها ، فكل ذلك يستدعى أن يخصص لكل واحد منها مبحث مستقل .

المبحث الاول « دلالة القول على الاحكام الشرعية » :

لا يخفى أن هذا النـوع من السنـة مثـل القـرآن الكـريم في الدلالة على الأحكـام ، وشمـولها لجميع أنواع الدلالة التي ذكرها علماء الأصول من دلالة النص ، وعبارته ، ودلالات الاقتضاء ، والإشارة ، ولحن الخطاب ، وفحواه ، ومن دلالات الأمر ، والنهي ، ونحو ذلك مما يساعد المجتهد على أن يستفيد من النص بعدة اعتبارات ، وأن يستثمره في عدة حقول .

وكذلك تشترك السنة القولية مع القرآن الكريم في جميع المباحث اللفظية الأخرى التي تزخر بها كتب الأصول ، والتي أنتجتها قرائح علمائنا الأصوليين ، ووضعـوا لها قواعـد دقيقـة : من عموم ، وخصوص ، وإرادة الخاص ، ومن إطـلاق وتقييد ، وإجمـال وبيان لفـظي ، وإشكـال وتفسـير وتـأويل ، وخفاء وجـلاء ، وحقيقـة ومجـاز ومشترك ، وصريح وكناية وتعريض ، وما أثير حول مفاهيم الموافقة ، والمخالفة . . ونحو ذلك .

كل هذه المباحث اللغوية الخاصة التي ذكروها لألفاظ القرآن الكريم تنطبق على ألفاظ السنة النبوية الشريفة ، لا حاجة إلى ذكرها هنا ، كما أن طبيعة البحث

أيضا لا تسمح حتى بسرد مثال لكل واحد منها ، إذ أننا نريد هنا أن نذكر ما تختص به السنة المشرفة من كيفية دلالتها على الأحكام ، ولذلك لا نتطرق حتى إلى ما تختلف فيه السنة عن القرآن من حيث الإعجاز ، ومن حيث إنه يتعبد بتلاوته ، وأنه لا يمسه إلا المطهرون إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية[1]، وذلك لأن هذه الأمور لا تتعلق بكيفية الاستنباط من السنة أو القرآن ، ولا بكيفية دلالتهما على الأحكام .

لكن الذي جدير بالبحث هنا هو أن السنة النبوية تختلف عن القرآن الكريم من حيث الوصول إلينا والثبوت ، فالقرآن كله متواتر وصل إلينا عن طريق التواتر ، إذن فهو كله قطعي الثبوت والوصول إلينا ، وإن كانت دلالته على الحكم قد تكون قطعية إذا لم يحتمل اللفظ غيره ، وقد تكون ظنية إذا احتمل غيره ، وأما السنة فليس كلها قطعي الوصول إلينا حيث إن بعضها قطعي الوصول إلينا ، وهو الأحاديث المتواترة[2] وبعضها الآخر ظني الوصول - من حيث هي - لكن دلالتها في الحالتين كدلالة اللفظ القرآني على الحكم سواء ، بالاضافة إلى المنزلة العظمى للنص القرآني من حيث كونه - لفظاً ومعنى - من عند الله تعالى للإعجاز ، في حين أن ألفاظ السنة ليست من عند الله ، وإنما معانيها ، وبالتالي عدم تساويهما في المنزلة والمرتبة ، وإن كان الكل من عند الله تعالى من حيث النتيجة .

وقد ترتبت على ذلك عدة أمور تختلف فيها السنة المطهرة عن القرآن الكريم ، نذكرها بإيجاز ، وهي :

الأمر الأول : اختلافهم في السنة الآحادية مع عدم اختلافهم في القرآن الكريم لأن جميعه ثابت بالتواتر .

وخبر الواحد في الاصطلاح الأصولي هو غير المتواتر سواء كان راويه شخصاً واحداً أو أكثر ، وسواء كان ذكراً أو أنثى ما دام لم يصل إلى حد يستحيل العقل

---

(١) انظر : فتح القدير (١/٤٤٨) وحاشية الدسوقي (١/١٣٨) والمجموع (٢/٦٥) والمغني (١/١٤٧).

(٢) وقد جمع السيوطي هذه الأحاديث في كتاب خاص.

توافقهم على الكـذب ، والمراد بخبر الواحد هنا هو خبر الواحد العدل المقبول الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة من قبل علماء الحديث .

وقد اختلف في دلالته وقبوله ، ومدى وجوب العمل به على عدة آراء حيث ذهب جماعة إلى أنه يفيد العلم اليقيني مع وجود القرائن ، في حين ذهب بعضهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني حتى بدون قرينة ، وهؤلاء اختلفوا على أنفسهم حيث عمم بعضهم هذا القول في جميع أخبار العدول كبعض أهل الظاهر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أن ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل ، وهذا مذهب بعض أصحاب الحديث .

ولكن جماعة آخرين ذهبوا إلى رأي ثالث وهو أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا ، في حين ذهب رأي رابع إلى أن خبر الواحد إنما يكون حجة إذا رواه أكثر من واحد قدره بعضهم بأن يرويه اثنان عن اثنين ، وبعضهم بالثلاثة ، وبعضهم بالأربعة ، وبعضهم بالخمسة ، وبعضهم بالسبعة . . في حين ذهبت طوائف من الروافض إلى أنه لا يجب العمل به مطلقا[1] .

ونحن هنا لسنا بصدد مناقشة هذه الأقوال ولكن الذي يدعمه الدليل هو أن خبر الواحد العدل - بشروطه - يفيد الظن من حيث هو ، أما إذا احتفت به القـرائن المطلوبة فإنه يفيد العلم ، ولكنه في الحالتين - أي مع وجود القرائن

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك : الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ شاكر ، فقرة (٩١٨-١٢٦٩) والإحكام للأمدي ، ط. محمد علي صبيح بالقاهرة (١/ ٢٣٤-٢٧٠) ، الفصول في الأصول للجصاص ، تحقيق د. عجيل النشمي ط. الأوقاف بالكويت (٣/ ٧٥-١٢٣) البرهان لإمام الحرمين ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ط. قطر (١/ ٥٩٩) والمحصول للرازي تحقيق د. طه جابر العلواني (جـ٢ ق١/ ٥٠٧) ، والمنهاج للبيضاوي مع شرحيه للأسنوي ، والبدخشي ، ط. محمد علي صبيح بالقاهرة (٢/ ٢١٢) ، وبيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب ، ط. جامعة أم القرى (١/ ٦٥٦) وميزان الأصول لعلاء الدين السمر قندي ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، ط. دار الكتاب العربي (٢/ ٣٧٠) والبحر المحيط للزركشي ، مخطوطة دار الكتب (تيمور ١٠١) جـ٢ ، ورقة (١٥٥-١٨٠) .

وعدمها - أوجب الشرع العمل به إذا توفرت شروطه المطلوبة وسلم من المعارضة على ضوء ما ذكره علماء الحديث والأصول[1] .

ويشهد لذلك عدة أدلة من أوضحها إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد العدل والعمل به . قال الآمدي : «والأقرب في هذه المسألة إنّما هو التمسك بإجماع الصحابة ، ويدل على ذلك ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العد والحصر ، المتفقة على العمل بخبر الواحد ، ووجوب العمل به» ثم سرد عشرات الآثار عنهم[2] .

وقد أفاض الإمام الشافعي في الأدلة الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد العدل بشروطه حيث ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، والإجماع ، فقال : وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفت قال الله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾[3] . وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾[4] . فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه في الإعلام التي باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ، ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ومن بعدهم ، وكان الواحد وأكثر منه سواءً تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر. . »[5] . فهذا دليل على أن خبر الواحد إذا صاحبته قرائن بوجب العلم كالمعجزات التي صاحبتهم ، كما ذكر من السنة الكثير منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها ، وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من

---

(١) المصادر السابقة أنفسها .

(٢) الإحكام للأمدي (١/٢٥٤) .

(٣) سورة نوح الآية (١) .

(٤) سورة النساء الأية (١٦٣) .

(٥) الرسالة ص (٤٣٥-. . .) .

هو أفقه منه»[1] قال الشافعي : (فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤديها ، والأمرُيء واحد ، دلّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا) ، ثم أورد عشرات الآثار على أن الصحابة الكرام قبلوا خبر الواحد العدل ذكراً وأنثى واحتجوا به دون تردد مادامت الشروط المطلوبة متوفرة فيه ، وانتهوا القول بأن المسلمين أجمعوا قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه[2] .

كما أورد البخاري كتاباً خاصاً في صحيحه سماه كتاب : أخبار الآحاد ، أورد فيه جملة من الآيات والأحاديث الدالة على حجيتها[3] . ذكر الحافظ ابن حجر أن الأئمة احتجوا بهذه الآيات التي ذكرها البخاري وبغيرها ، وبالأحاديث التي يصل بمجموعها إلى إفادة القطع ، كما أنه قد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير ، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول»[4] .

هذا وقد أطال العلماء أنفاسهم في ذكر الأدلة ، وفي طرق الرد على المنكرين لا تسمح طبيعة البحث بسردها ، نكتفي بما لخصه إمام الحرمين قائلا : «والمختار عندنا مسلكان أحدهما يستند على أمر متواتر لا يتمارى فيه إلا جاحد ، ولا يدرؤه إلا معاند ، وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام . . . وكان نقلهم أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الآحاد ، ولم تكن العصمة

---

(١) الحديث رواه أحمد (١/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٣/٢٢٥) والترمذي (٣/٣٧٢) والمستدرك (١/٨٦ ، ٨٨) ، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٣٧) : «رواه البزار ، ورجاله موثقون ، إلا أن يكون شيخ سليمان بن سيف : سعيد بن بزيع فإني لم أر أحداً ذكره ، وإن كان سعيد بن الربيع - وهو من رجال الصحيح - روى عنهما» .

(٢) الرسالة ص (٤٠١ - ٤٥٧) .

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - (١٣/٢٣١ - ٢٤٤) .

(٤) فتح الباري (١٣/٢٣٦) .

لازمة لهم فكان خبرهم في مظنة الظنون ، وجرى هذا مقطوعاً به متواتراً لا اندفاع له إلا بدفع التواتر ، ولا يدفع المتواتر إلا مباهت . . والمسلك الثاني : مستند إلى إجماع الصحابة ، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتراً . . »[1] .

الأمر الثاني : هو جواز نسخ القرآن بالقرآن عند جماعة وعدم إجازتهم نسخ القرآن بالسنة .

وهذه المسألة أيضا مما ثار فيها جدل كبير ، وخلاف عريض ، لا تسمح طبيعة البحث بالخوض فيها ، ولكن الذي نحب أن ننوه به هو أنه وقع خلط كبير فيها نتيجة إطلاق النسخ عند السلف الصالح على التخصيص والبيان ، وتحديده عند الاصطلاح الأصولي على رفع الحكم الشرعي بدليل لاحق حيث أرجع بعضهم توسع السلف في معناه الشامل للمخصص والمبين والمقيد على النسخ بمعناه الاصطلاحي الخاص ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن الذي تشهد عليه الأدلة المعتبرة الواضحة أن السنة تأتي بأحكام جديدة وزائدة على ما في القرآن ولكنها لا تعارض القرآن ولا تنسخه لأنها - كما سبق -[2] أما أن تكون للتأكيد ، أو للتفصيل ، والبيان - ويدخل فيهما التخصيص والتقييد - وإما أن تكون موجبة لحكم سكت عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه[3] يقول الشافعي : (وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، ومفسِّرة معنى ما أنزل الله منه جملاً»[4]. ثم استدل بعدة آيات منها قوله تعالى ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا أئت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إليَّ إني أخاف إن عصيت

---

(١) البرهان فقرة (٥٤٠) .

(٢) المصادر الأصولية السابقة أنفسها ، في باب النسخ ، ويراجع تفصيل ذلك في البحر المحيط للزركشي جـ٢ ورقة٨٦ .

(٣) مقالنا السابق في العدد الثاني من مجلة المركز ص (٣٢٩) .

(٤) المصادر السابقة ، ويراجع : إعلام الموقعين (٢/٣٠٧) .

ربي عذاب يوم عظيم ﴾[1] . فأخبر الله أنه فرض على نبيه أتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه . . وفي كتاب الله دلالة عليه قال الله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها . . ﴾[2] فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله[3] . ويقول ابن القيم : « فلا تعارض - أي السنة - القرآن بوجه ما فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به . . وقد قال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[4] .

ثم إن هذه الأحاديث التي تأتي بأحكام جديدة لا تعتبر نسخاً - أي النسخ الاصطلاحي - لأن النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي وليس في مثل هذه الأحاديث نسخ لحكم ثابت بالقرآن الكريم ، وإنما هي بيان لحكم الله تعالى ، على عكس ما ذهب إليه جمهور الحنفية حيث اعتبروا التخصيص نسخاً ، والزيادة على القرآن نسخاً[5] ، ومن هنا لا تجوز إلا إذا كانت السنة متواترة .

وقد انبرى للرد على ذلك كثير من العلماء وأطالوا النفس في الأدلة ، وفي طرق الرد نختار منها ما ذكره ابن القيم بإيجاز شديد ، حيث رد عليهم باثنين وخمسين وجهاً قال فيها : «إنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه ، فإنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر ، وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه ، فإن الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم ، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ ، فهذه الزيادة بهذا الخبر - الذي لا يثبت - رافعة لحكم

---

(١) سورة يونس الآية (١٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٠٦) .

(٣) الرسالة ص (١٠٦-١٠٨) فقرة (٣١٥ - . . .) .

(٤) إعلام الموقعين (٢/٣٠٧ - ٣٠٨) .

(٥) ميزان الأصول ص (٣٢٢ - . . .) والمصادر الأصولية السابقة .

شرعي غير مقارنة له ، ولا مقاومة بوجه ، وقبلتم خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي ، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب ، ورفع التأثيم بالاقتصار عليها ، وإجراء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة ، والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة على ما في القرآن . . والذي فرض علينا طاعة رسوله ، وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض علينا طاعته ، وقبول قوله في هذه ، والذي قال لنا : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾[1] هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسانه ، والله سبحانه وتعالى ولاه منصب التشريع عنه ابتداءً كما ولاه عنه منصب البيان لما أراده بكلامه ، بل كلامه كله بيان عن الله ، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه» .

هذا . ومن وجه آخر أنه لابد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ ، وتعارضهما بحيث لا يمكن جمعهما ، مع أن الجمع بين المزيد عليه ، والزيادة ممكن ، كما أن النسخ يقتضي ورود الناسخ والمنسوخ على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته ، والناسخ رفعه ، ومثل هذا غير متحقق في الأحاديث الآتية بأحكام جديدة زائدة على القرآن[2] .

الأمر الثالث : أن دلالة السنة الآحادية لا ترتقى إلى أن يثبت بها الفرض ، والتحريم ، وإنما الإيجاب ، وكراهة التحريم حتى وإن كانت دلالتها على طلب الفعل أو الترك قطعية ، وذلك لأن الفرض ، والتحريم إنما يثبتان بالدليل الذي يتوفر فيه قطعية الدلالة ، وقطعية الثبوت على عكس القرآن الكريم الذي هو قطعي الثبوت فإذا توفرت قطعية الدلالة على طلب الفعل فيكون فرضا ، أو على طلب الترك فيكون تحريماً .

هذا عند الحنفية ولم يرتض بذلك جمهور العلماء[3] وهذا الخلاف - لدى

---

(١) سورة الحشر الآية (٧) .

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣١٢) وما بعدها .

(٣) يراجع : ميزان الأصول للسمرقندي ص (٢٥ . . .) وبيان المختصر لابن الحاجب (١/٣٣٧) ، والإحكام للأمدي (١/٧٤ . . .) ، والمنهاج مع شرحي الأسنوي والبدخشي (١/٤٣) ، ومذكرة شيخنا عبد الغني للدبلوم الأول فقه المقارن ص (٣٧) .

المحققين - خلاف في التسمية والاصطلاح ، كما أنه خلاف باعتبار وصول الخبر إلينا ، فمثلا اعتبروا «قراءة الفاتحة» في الصلاة واجبة ، لأن تعيينها ثابت بالسنة الآحادية في نظرهم ، وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1] في حين أن مطلق قراءة القرآن فيها فرض لقوله تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ [2] وعلى ضوء ذلك يمكننا أن نقول - على ضوء قواعد الحنفية هذه - إن الصحابي الجليل الذي استمع من الرسول صلى الله عليه وسلم هذا القول يكون حكم الفاتحة بالنسبة له فرضاً ، وبالنسبة لغيره يكون إيجاباً ، ولا يشهد على ذلك دليل يلزم غيرهم .

الأمر الرابع : تقسيم الفقهاء أقوال النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما قاله إفتاءً ، أو باعتباره حاكماً إذا كان هذا صحيحاً بالنسبة للسنة القولية [3] ، فلا يمكن إجراؤه على القرآن الكريم ، لأن أحكامه عامة لا تُخصص إلا بدليل أو تكون هي خاصة .

ولتوضيح ذلك نقول : لاشك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان المربي والمعلم ، والإمام ، والحاكم والمفتي للرعيل الأول ، فكان جامعاً بين المناصب الدينية والمناصب الدنيوية ، فكان يبين الأحكام والفتاوي ، كما كان يبعث الجيوش ، ويحكم بين الناس ويقضي بما أراه الله ومن هنا كانت بعض تصرفاته نابعة من كونه إمام المسلمين مثل إرساله الجيوش لقتال الكفار والمعتدين ، وصرف أموال بيت المال في مصارفها ، وتولية القضاة والولاة العامة ، وتقسيم الغنائم ، وعقد العهود والصلح بين دولة الإسلام وغيرها ، فمثل هذه التصرفات

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٢/٢٣٧) ومسلم (١/٢٩٥) وأبو داود - مع عون المعبود (٣/٣٧) ، والترمذي - مع تحفة الأحوذي (٢/٥٩) والنسائي (٢/١٦٤) وابن ماجة (١/٢٧٣) ، وأحمد (٢/٤٢٨) .

(٢) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٣) قيدناها بالقولية ، لأن الكلام حول الفرق بين القرآن والسنة القولية ، وإلا فإن هذه المسألة لا تخص القولية ، بل تشمل غيرها من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً .

اتفق الفقهاء على أنها كانت بوصفه القائد والإمام الأعظم للمسلمين ، ولذلك لا يجوز لعامة المسلمين أن يقوموا بها إلا إذا أذن لهم الإمام ؛ اقتداءً به عليه السلام ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك ، وكذلك أقضيته وفصله في دعاوي الأموال والجنايات ونحوها بالبينات ، أو الأيمان ، والنكولات ونحوها . . . فنعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك عن طريق كونه قاضيا ، فيكون مثل ذلك خاصا بمن نصب قاضياً ، أو حكماً ، وليس عاماً .

وكذلك لا خلاف بين المسلمين في أن ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على جميع الناس إلى يوم القيامة ، ولا يحتاج إلى أمر الحاكم أو إذنه ، أو حكم القاضي به ، فكل ما قاله أو فعله في بيان العبادات والشعائر ، وكذلك فتاواه العامة في المعاملات ونحوها من هذا الباب حيث يجوز أن يُقْدِمَ عليه كل أحد بنفسه دون الحاجة إلى إذن من الإمام أو القاضي ، وكذلك المباحات ، وإن كان منْهياً عنه اجتنبه كل واحد بنفسه دون الحاجة إلى نهي آخر[1] .

ولكن الفقهاء اختلفوا في عدة أحاديث نبوية هل قالها الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه مبلغاً ورسولاً ، أم بوصفه حاكماً وإماماً للمسلمين وقاضيا بينهم ؟

نذكر منها مثالين ، أحدهما لما ذكر بوصفه إماماً أعظم ، والثاني بوصفه قاضياً .

---

(١) يراجع : الفروق للقرافي ، ط. دار المعرفة (١/ ٢٠٥-٢٠٦) .

المثال الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[1] حيث اختلف العلماء في هذا الحديث هل كان هذا القول صادراً منه صلى الله عليه وسلم باعتباره فتوى فحينئذٍ يجوز لكل واحد أن يحيي الموات سواء أذن الإمام في ذلك أم لا ، وهذا رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد[2] . أم هو تصرف منه بوصفه الإمام ؟ أي أنه قد أذن إذناً عاماً ، وبالتالي يحق للناس الإحياء ، وعلى هذا إذا لم يأذن لا يجوز ، وهذا مذهب الحنفية[3] .

والذي يظهر لنا رجحانه هو أن هذا الحديث عام جار مجرى الفتوى والتبليغ ، إذ ليس هناك دليل يدل على هذا التخصيص ، كما أن الأصل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو التبليغ ، وذلك لأنه مهمته الأساسية ، يقول العلامة القرافي : (لأن وصف الرسالة غالب عليه)[4] .

المثال الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان :

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وأبو داود ، والدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، كما رواه مالك موقوفاً على عمر ، وعلقه البخاري على عمر بصيغة الجزم ، وقد عنون البخاري في صحيحه : باب من أحيا أرضاً مواتاً . . . . ثم ذكر قول عمر ، ثم روى بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» قال عروة - رواى الحديث عن عائشة - قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته . قال الزيلعي : روى عن ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحرث والمزارعة - مع الفتح - (٥/١٨-٢٠) وسنن الترمذي - مع تحفة الأحوذي (٤/٦٣٢) ، وأبي داود - مع عون المعبود (٨/٣٢٧-٣٣٠) ، والموطأ ص (٤٦٣) ، وأحمد (٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٧ ، ٣٨١) والدارمي (٢/١٨١) والسنن الكبرى (٦/١٤٢) ويراجع : نصف الراية (٤/١٨٨-٢٩٠) ، والفروق (١/٢٠٧-٢٠٨) .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٦٣٥) لكن مالكاً قيد ذلك بكون الموات بعيدةً عن المدينة ، ويراجع : الغاية القصوى تحقيق علي القره داغي (٢/٦٣٥) ، المغنى لابن قدامة (٥/٥٦٣) وبدائع الصنايع (٨/٣٨٥٢) .

(٣) بدائع الصنايع (٨/٣٨٥٢) .

(٤) الفروق (١/٢٠٦) . ولكن للإمام الحق في منع الإحياء إلا بإذنه من باب السياسة الشرعية .

«خذي أنت وبنوك بالمعروف» قال لها هذا حينما جاءت إليه وقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل عليَّ جُناح أن آخذ من ماله سراً»[1] .

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة حيث ذهب جماعة منهم إلى أنه يجوز لكل زوجة لا يؤدي لها زوجها نفقتها بالكامل أن تأخذ حقها سراً بناء على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم السابق فتوى عامة ، بل أجازوا لكل من هو صاحب حق وظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه وهذا مذهب مالك في رواية ، وابن سيرين ، والليث[2] ، في حين ذهب آخرون[3] إلى أن الحديث السابق كان تصرفاً من النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ، ولذلك أورده النسائي في كتاب آداب القضاة ، باب القضاء على الغائب[4] وهذا يعني أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد قضى لهند بالحكم السابق ، وليس فتوى عامة ، فعلى ضوء هذا لا يجوز لأحد أن يأخذ حقه ، أو جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض .

والذي يظهر أن هذا التصرف منه صلى الله عليه وسلم كان فتوى عامة ، وذلك لأنه لو كان قضاءً لكان الرسول صلى الله عليه وسلم طلب اجراءات القضاء من إثبات الدعوى وإحضار أبي سفيان الذي كان موجوداً داخل مكة آنذاك ، ولذلك ترجم له البخاري : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ثم استدل بما قاله ابن سيرين : يقاصُّه ، وقرأ ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما

---

(١) الحديث رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه موصولاً - مع الفتح - كتاب البيوع (٤/٤٠٥ ، ٥/١٠٧ ، ٩/٥٠٧) معلقاً بلفظ «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، ورواه النسائي كتاب القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، وابن ماجه ، كتاب التجارات (٢/٧٦٩) والدارمي ، كتاب النكاح (٢/٨١) .

(٢) فتح الباري (٥/١٠٨ ، ٩/٥١١) والشرح الكبير مع الدسوقي (٢/٥١٧) .

(٣) الفروق (١/٢٠٨) .

(٤) سنن النسائي ، كتاب آداب القضاة (٨/٢٤٧) .

عوقبتم به ﴾ [1] قال ابن حجر : «وقد جنح المصنف إلى اختياره - أي أختيار أن يأخذ المظلوم بقدر الذي له ، ولو بغير حكم حاكم - ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار. . . وهذا الأثر وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ : «إن أخذ أحد منك شيئا فخذ مثله» . وقد احتج البخاري بحديثين : أحدهما : حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند . والثاني حديث عقبة بن عامر قال : قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه ؟ فقال لنا : «إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف» [2] وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب ، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً ، وقال به الليث مطلقاً ، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى [3] . قال ابن بطال : (حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه ، أو جحده قدر حقه) [4] وقد أورد البخاري لحديث هند باباً آخر ترجم له : باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، قال الحافظ ابن حجر : (أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى ، لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة ، فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع [5] ، وقد حاول بعض الفقهاء أن يجعل هذه القصة من باب القضاء على الغائب ، فرد عليهم الإمام النووي بقوله : (ولا يصح الاستدلال ، لأن هذه القصة كانت بمكة ، وكان أبو سفيان حاضراً بها ، وشروط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد ، أو مستتراً لا يقدر عليه ، أو متعززاً ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاءً على الغائب ، بل هو إفتاء ،

---

(١) سورة النحل الآية (١٢٦) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المظالم - مع شرحه فتح الباري - (٥/١٠٧-١٠٨) .

(٣) ، (٤) فتح الباري (٥/١٠٨) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٥٠٧ - ٥١١) ،

وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاء) . وقال ابن حجر : (نعم قول النووي : إن أبا سفيان كان حاضراً بمكة حق ، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي ، بل أورد أخصَّ من ذلك وهو أن أباسفيان كان جالساً معها في المجلس ، لكن لم يسق إسناده ، وقد ظفرت به في طبقات ابن أسعد أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل عن الشعبي[1] .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٥٠٧ - ٥١١) ،

المبحث الثاني « دلالة الفعل على الأحكام » :

قبل أن نخوض في غمار دلالة الفعل على الأحكام لابد من التعريف بالفعل لغة واصطلاحاً ، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره .

معنى الفعل لغة واصطلاحاً :

فالفعل - بكسر الفاء - لغة اسم مصدر من فعل يفعل فعلاً بفتح الفاء ، قال الفيروزابادي : «هو حركة الإنسان ، أو كناية عن عمل مُتَعدٍّ»[1] وقال ابن منظور : «الفعل : كناية عن كل عمل متعدٍّ أو غير متعد»[2] .

وقد تكرر كثيراً في القرآن الكريم من قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف . . ﴾[3] . قال ابن عطية : وقوله عز وجل : ﴿ فيما فعلن ﴾ يريد به التزوج فيما دونه من التزين وإطراح الإحداد»[4] . وقوله تعالى : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ أأنت فعلت هذا بآلهتنا ياابراهيم ﴾[6] وغير ذلك مما استعمل فيه الفعل بمعنى الفعل المادى ، ولكنه استعمل أيضا في الفعل القلبي من ظن وعقيدة ، وعلم ، منه قوله تعالى : ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئاً إن الله عليم بما يفعلون ﴾[7] . قال ابن عباس : «أي وما يعبد أكثرهم آلهة إلا بالظن ، إن عبادتهم بالظن لا تغني من عذاب الله شيئاً ، إن الله عليم بما يفعلون في الشرك من عبادة الأوثان . . »[8] . وقوله تعالى : ﴿ ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك

---

(١) القاموس المحيط ط. مؤسسة الرسالة ، ص (١٣٤٨) مادة «فعل» .

(٢) لسان العرب . ط. دار المعارف ص (٣٤٣٨) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٤) تفسير ابن عطيه ، ط. قطر (٣٠٣/٢) .

(٥) سورة الفجر الآية (٦) .

(٦) سورة الأنبياء الآية (٦٢) .

(٧) سورة يونس الآية (٣٦) .

(٨) تفسير ابن عباس ، ط. دار الأشراق ص (٢١٣) وتفسير ابن عطيه (١٤٨/٧) .

ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين ﴾ [1] ، قال ابن عباس : «لا تعبد . . فإن فعلت - أي عبدت» [2] .

ولا يختلف الأمر كذلك في السنة حيث استعمل «الفعل» بمعانيه اللغوية ، وقد عقد البخاري باب : أن المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ [3] قال الكرماني : «والاعتقاد فعل القلب» ، قال الحافظ ابن حجر : «والآية وإن وردت في الأيمان - بالفتح - فالاستدلال بها في الإيمان - بالكسر - واضح للاشتراك في المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب» [4] .

وقد سمّى النحويون ما يدل على العلم ، والظن ، والشك ، ونحوها بأفعال القلوب ، أي الأفعال الصادرة من القلب [5] .

ومن هنا فالمراد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو كل حدث صادر عنه سواء كان من الجوارح ، أو القلب ، أو حتى اللسان ، غير أن ما يصدر عن اللسان وإن كان حدثاً لكن اصطلح على تسميته بالقول ، أو الكلام ، واستقر العرف على ذلك ، ولكنه يدخل فيه الإشارة ، والهم بالشيء ونحوهما ، غير أنه لدى التحقيق نجد فروقاً جوهرية بين الإشارة ، والهم - مثلاً - وبين الفعل المجرد الصريح في الدلالة على الأحكام لذلك نفرد لكل نوْع مبحثاً خاصاً مستقلاً ، كما أنه من الجدير بالتنبيه عليه أن ما يسمى في علم الصرف فعلاً مثل « مات » لا يدخل في الفعل المصطلح عليه عند الأصوليين ، فقول الصحابي «مات النبي صلى الله عليه وسلم» لا يدخل في فعله ، لأنه في الواقع من فعل الله

---

(١) سورة يونس الآية (١٠٦) .

(٢) تفسير ابن عباس ص (٢٢٠) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٥) .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الإيمان (١٣ / ٧٠) .

(٥) يراجع : الكفاية لابن الحاجب ، ط. استنبول ص (٨٨) والاظهار للبركوي ط. تركيا ص(١٣١) .

تعالى وإحداثه له ، ومن هنا فنحن هنا نريد بفعله صلى الله عليه وسلم فعله الصريح الصادر منه بعد البعثة والنبوة[1] .

معنى الدلالة وتطبيقاتها على أفعال النبي صلى الله عليه وسلم :

الدلالة - بفتح الدال - لغة مصدر : دَلَّ يدُلُّه ودَلالة ، وبكسر الدال اسم مصدر . وهي تعني الهداية والإرشاد ، ومنها الدليل وهو المرشد[2] .

وفي الاصطلاح هي : أن يكون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، فالشيء الأول يسمى دالاً ، والثاني يسمى مدلولاً .

والدلالة قد تكون لفظية ، وغير لفظية ، وكل واحدة منها إما عقلية كدلالة الأثر على المؤثر ، والنار على الحرارة ، أو بالعكس ، وإما طبيعية - أي طبع الإنسان - كدلالة السعال على المرض ، وإما وضعية أي تكون العلاقة وضع الناس وتعاهدهم على شيء سواء كان بوضع اللغة ، أو الاصطلاح[3] ، كدلالة الالفاظ على معانيها اللغوية عند أهل اللغة ، أو على معانيها الشرعية عند علماء الشرع وهكذا ، وكدلالة الإشارات الضوئية على معانيها المعهودة في عصرنا .

هذا وقد ذكر العلماء أنواع الدلالة الوضعية الثلاثة وهي : المطابقة بأن يدل اللفظ على معناه الموضوع له بالكامل مثل دلالة «العشر» على العدد المراد ، والتضمن - أي على جزء معناه - مثل دلالة «العشرة» على الخمسة والالتزام - أي على لازم معناه - مثل دلالة «العشرة» على الزوجية[4] .

وقد ذكر الأصوليون عدة دلالات تدخل في الدلالة الالتزامية وهي :

١ - دلالة الاقتضاء ، وهي ما يقتضيه صدق الكلام مثل قوله تعالى ﴿ واسأل

---

(١) المصادر السابقة ، و د. محمد سليمان الأشقر : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ط. مؤسسة الرسالة (١/ ٥٤) .

(٢) لسان العرب ص (١٤١٤) والمعجم الوسيط (١/ ٢٩٤) والقاموس مادة (دلل) .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للنهانوي (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٩) .

(٤) البحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة ١٦٤ ، ونهاية الوصول مخطوطه ورقة (٢١) وشرح الكوكب الدري ، ط. جامعة الملك عبد العزيز (١/ ١٢٨) .

القرية ﴾[1] أي أهلها ، أو صحته مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] أي رفع عنهم الإثم ، أو الاعتداد بما يصدر عند هذه الحالات على خلاف بين الفقهاء[2] .

٢ - دلالة الإيماء وهي دلالة اللفظ على سبب الحكم كقوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة ﴾[3] حيث يدل على أن الجلد بسبب الزنا ، ولاسيما إذا صيغ الحكم في صورة المشتق فيدل على أن السبب هو مأخذ الاشتقاق .

٣ - دلالة الإشارة وهي أن يدل اللفظ على معنى لا يدل عليه اللفظ أصالةً ، ولا تبعاً ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله بحيث يفهم منه مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[4] فالحكم الثابت به وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير ، لكنه يفهم منه بدلالة الإشارة جواز دفع النقود لأنه اعتبر الاغناء وهذا يحصل بمطلق المال الشامل للطعام والنقود وغيرهما[5] .

٤ - ودلالة مفهوم الموافقة بقسميه : فحوى الخطاب ، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ حيث

---

(١) سورة يوسف الآية (٨٢) .

(٢) وفي بعض الروايات «وضع» الحديث رواه ابن ماجه ، والدار قطني ، والطبراني ، والبيهقي ، والحاكم في المستدرك ، وصححه ، وابن حبان في صحيحه ، وقال النووي : «حديث حسن» . انظر : سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي ، ط. دار الكتب العلمية ببيروت (٩/ ١٧٤) ويراجع : تلخيص الحبير لابن حجر ط. الفنية بالقاهرة (١/ ٢٨١-٢٨٣) ونيل الأوطار ط. الأزهرية (٨/ ٢٧) .

(٣) سورة النور الآية : ٢ .

(٤) رواه ابن عدي ، والدار قطني بسند فيه محمد بن عمر الواقدي ، وهو مختلف فيه ، حيث وثقه البعض ، وضعفه آخرون . انظر تفصيل ذلك في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٦) وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في بلوغ المرام فراجعه مع شرحه سبل السلام (٢/ ٦٢٠) .

(٥) يراجع في تفصيل الدلالات : شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥) وميزان الأصول (ص٣٩٧) و د. عبد الكريم زيدان الوجيز ص(٣٦٢) ، و د. محمد سليمان الأشقر : المصدر السابق ص(٣٩٦) .

يفهم منه حرمة ضربهما . ولحن الخطاب بأن يكون مساوياً مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[1] حيث يفهم منه حرمة إحراقها أو إغراقها .

٥ - دلالة مفهوم المخالفة بأن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون»[2] ، وقوله : «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة»[3] حيث يدلان بمفهومهما على أنه لا تجب الصدقة في الإبل والغنم غير السائمة .

والذي يعنينا هنا هو مدى انطباق هذه الدلالات على دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام ، فهل هي من الدلالات العقلية أم الطبيعية أم الوضعية ؟

لاشك أنه لا يدل عليها بالعقل المجرد ، ولا بالطبع ، وإنما بوضع الله تعالى وأمره بالاقتداء به ، إذن فتكون دلالة فعله عليها من باب الدلالة الوضعية ، فقد بين الشرع بأنه صلى الله عليه وسلم قدوتنا وأنه يجب طاعته ، فقال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[4] وأمر الله بطاعته فقال : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾[5] ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[6] فيتبين من ذلك - ومن الأدلة الكثيرة - أن فعله حجة علينا في الجملة .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٨) .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة - مع عون المعبود - (٤٣٢) ، والنسائي ، كتاب الزكاة (٥/ ٢٥ ، ٢٩) ، وأحمد (٥/ ٢ ، ٤) .

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة - مع عون المعبود - (٤/ ٤٣٥) ، وأحمد (١/ ١٢) ، ومالك عن كتاب عمر بن الخطاب . الموطأ ص(١٧٥) كتاب الزكاة .

(٤) سورة الأحزاب الآية (٢١) .

(٥) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان - مع فتح الباري - (٢/ ١١٠) وأحمد (٥/ ٥٣) وغيرهما .

ثم إذا كانت دلالة فعله على الأحكام وضعية فهل تشتمل على جميع أنواعها ؟

للجواب عن ذلك يمكن أن تكون دلالة فعله مطابقة على الحكم الشرعي حينما يكون فعله بيانياً لحكم شرعي أمر به ، ففعله للصلاة بعد ما أمر بأن نصلي مثل صلاته يكون بياناً مطابقاً لقوله[1] وكذلك الأمر حينما يبين حكماً بالإشارة مثل إشارته بالأصابع إلى أن الشهر الواجب صومه قد يكون ثلاثين ، أو تسعاً وعشرين[2] .

وأما دلالة التضمن فلا تتأدى بالفعل[3] وأما دلالة الالتزام فلها تطبيقات كثيرة على أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حيث يلزم من صدور أي فعل منه عدم كونه مخالفاً لما أمر الله تعالى به أو نهى عنه ، وذلك لأنه معصوم من المعاصي ، وكذلك إذا عاقب أحداً يلزم منه أنه ارتكب جريمة يعاقب عليها فنعلم من ذلك كون الفعل الصادر من المعاقب معصية وحراماً يعاقب عليه[4] ، وكذلك ما رواه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأتى بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيها»[5] ، كما روي عن عبد الله بن زيد أنه أدخل يده في التَوْر - أي الطست - فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات»[6] حيث يلزم من فعله هذا أن وضع اليد في الماء القليل والاغتراف منه لا يفقد الماء طهوريته ، ولا يصبح به الماء مستعملاً .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) روى البخاري بسنده - مع الفتح - (٩/ ٤٣٩) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا - يعني ثلاثين - ثم قال : «وهكذا ، وهكذا ، وهكذا - يعني تسعاً وعشرين» .

(٣) يراجع : د. سليمان الأشقر : المرجع السابق ص (٣٠٩) .

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي ص١٢٤ .

(٥) ، (٦) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء (١/ ٣٠٣-٣٠٤) .

وأما دلالة الإيماء في فعله فكدلالة سجوده عند تلاوة آيه فيها ذكر السجود لله تعالى على أن تلاوتها سبب للسجود[1] والأمثلة في ذلك كثيرة .

ودلالة الإشارة في فعله صلى الله عليه وسلم كثيرة منها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي . . فقال : «ثم رأيت رسول الله صلّى عليها - أي على المنبر - وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القَهْقرىٰ فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : «أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي»[2] ففعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا أراد به بيان هيئات الصلاة وتعليمهم الصلاة ، ولكنه فهم منه بدلالة الإشارة جواز عمل حركات غير كثيرة في الصلاة ، وجواز ارتفاع الإمام عن المأموم ، يقول الحافظ ابن حجر : «وفي الحديث دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق . . وكذا جواز ارتفاع الإمام»[3] .

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن دلالة الاقتضاء لا تتأتى في الأفعال فهي خاصة بالألفاظ[4] .

وأما مفهوم المخالفة من فعله فمثل ما استدل به أحمد على عدم جواز صلاة الجنازة بعد أكثر من شهر من الموت بأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بعد شهر»[5] ، فقد أستدل أحمد وأسحاق[6] بهذا الحديث وغيره في عدم

---

(١) يراجع : صحيح البخاري - مع الفتح - (٢/٢٥٢) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/٢٨٥) وتحفة الأحوذي شرح الترمذي (٣/١٧٨) والأم (١/١١٥) وتلخيص الحبير (٢/٨) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجمعة (٢/٣٩٧) .

(٣) فتح الباري (٢/٤٠٠) .

(٤) أصول الفقه للخضري ص(١٣٢-١٣٣) و د. الأشقر : المصدر السابق ص(٤٠١) .

(٥) روى الترمذي كتاب الجنائز - مع التحفة - (٤/١٣٣) ، والبيهقي بسندهما عن سعيد بن المسيب : «أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر» قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٥) : إسناد البيهقي مرسل صحيح ، ثم أخرجه من طرق عكرمة عن ابن عباس ، وفي إسناده سويد بن سعيد . ويراجع : التهذيب (٤/٢٧٢) .

(٦) سنن الترمذي - مع التحفة - (٤/١٣٣) والمغني لابن قدامة (٢/٥١١) .

جوازها بعد شهر ، ولا يتم استدلالهم إلا عن طريق مفهوم المخالفة .

وأما دلالة الفحوى من مفهوم الموافقة في الفعل فكمثل دلالة جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاتين بالمدينة من غير خوف ولا سفر[1] على جواز الجمع للخوف والسفر والمطر[2] بطريق أولى .

ودلالة اللحن منه مثل دلالة اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم مكان الصدع سلسلة من فضة لقدحه حينما انكسر[3] على جواز استعمال الفضة لإصلاح تصدع الأواني ونحوها[4] .

العصمة وعلاقاتها بدلالة فعله صلى الله عليه وسلم على الأحكام:

جرت عادة الأصوليين على أنهم يذكرون قبل الكلام عن أفعاله صلى الله عليه وسلم موضوع عصمة الأنبياء ، للارتباط الوثيق بين المسألتين ، وذلك لأنه إذا لم يثبت العصمة فلا تكون أفعاله دالة على أحكام الشرع ، ولا يتصور التأسي ، ولا وجوب الاقتداء به ، وكذلك إذا ثبتت العصمة فلا يمكن صدور فعل المحرم عنه ، ولذلك نوجز القول في هذه المسألة إذ أن الخلاف فيها عريض ، والتفصيلات التي آثاروها جد كبير ، بل أفردها بالتأليف بعضهم منهم الإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)[5] ، والذي نحب أن نثبته هنا هو أنهم

---

(١) روى مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٨٩) عن ابن عباس قال : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعياً ، والمغرب والعشاء جمعياً ، في غير خوف ولا سفر» ، وفي رواية أخرى (من الأصول أيضاً) قال : «جمع . . . بالمدينة في غير خوف ، ولا مطر» ، وقد فسر حديث ابن عباس بأنه إذا وجدت حاجة ، أو شيء ما لم يتخذه عادة ، انظر : المغني لابن قدامة (٢/٢٧٨) .

(٢) المغني (٢/٢٧٨) والمسودة لآل تيمية ص (٣٤٨) .

(٣) روى البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٠/٩٩) عن أنس قال : «إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب - أي الصدع - سلسلة من فضة» وراجع تلخيص الحبير (١/٥١) .

(٤) الغاية القصوى (١/٢٠١) ونيل الأوطار (١/١١٢) .

(٥) وهو كتاب عصمة الأنبياء ، وقد طبع في مطبعة المنيرية بالقاهرة ١٣٥٥هـ .

اختلفوا في صدور الذنوب عن الأنبياء قبل النبوة وبعدها ، لكنهم أجمعوا على أنهم لا يقرون عليها مطلقا ، حيث يبين لهم الله الحق ، أو يتذكرون فيتوبون إليه ، كما أنهم أجمعوا على عصمتهم في بابي العقيدة ، وفي التبليغ حتى عن السهو والنسيان ، والغلط ، ومن الذنوب الكبائر ، ومن هنا فلا يقع خطأ في تبليغ الآيات وبيان الأحكام ، وإذا وقع خطأ في اجتهاداته - على القول باجتهاده - فإنه لا يقر عليه ، فقال تعالى : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ﴾[1] .

قال الزركشي : «ولا خلاف بين الأمة في وجوب عصمتهم - أي الأنبياء - عما يناقض مدلول المعجزة وهو الجهل بالله تعالى ، والكفر به ، وقد اتفقوا على استحالة الكذب والخطأ فيه - أي في التبليغ - وعلى عصمتهم في بيان الأحكام ولو في حال الغضب ، وعصمتهم في الكبائر ، ورذائل الأخلاق» ثم ذكر الخلاف في مدى ورود الخطأ والنسيان منهم ، وانتهى إلى أن «الشرط بالاتفاق أن لا يقر أحدهم عليه فيما طريقة البلاغ»[2] .

ويقول إمام الحرمين : «لاشك أن المعجزة تدل على صدق النبي عليه السلام فيما يبلغه عن الله تعالى فتجب عصمته عن الخُلف في مدلول المعجزة ، ولو لم يكن كذلك لما كانت المعجزة دالة ، فأما الفواحش والموبقات والأفعال المعدودة من الكبائر فالذي ذهب إليه طبقات الخلق استحالة وقوعها عقلاً من الأنبياء» ثم ذكر بأن الصغائر التي يتضمن صدورها فسق من صدر عنه وانسلاله عن نعت العدالة فهي أيضا ممتنعة في حقه صلى الله عليه وسلم وأما النسيان فلا امتناع في تجويز وقوعه فيما لا يتعلق بالتكاليف[2] .

---

(١) البحر المحيط جـ٢ ورقة ١١٥ . ويراجع في تفصيل هذه المسألة : البرهان لإمام الحرمين (١/٤٨٣) والمنهاج للبيضاوي مع الأسنوي والبدخشي (٢/١٦٥) والمحصول للرازي (ق٣ جـ١/٣٣٩) والإحكام للأمدي (١/١٢٨) والمنخول للغزالي تحقيق د. هيتو (ص٢٢٣) وشرح الكوكب الدري (٢/١٦٧) وإرشاد الفحول ص(٣٣-٣٤) .

(٢) ميزان الأصول ص (٤٥٦) .

البيان بأفعاله صلى الله عليه وسلم :

فكما يقع بيان شرع الله تعالى بالأقوال فكذلك يقع بيانه بالفعل يقول علاء الدين السمرقندي : «فعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى قسمين في الأصل : الأول : ما خرج بياناً لمجمل كتاب الله تعالى ، وحكمه حكم الكتاب من حيث الوجوب والندب ، والحرمة ، والكراهة ، ونحوها ، لأن البيان متى ألحق بالمجمل صار كأنه ورد مفسراً من الأصل . والثاني ما ليس ببيان للكتاب» . أي يأتي بحكم جديد .

والبيان بالفعل يقع به جميع أنواع البيان يقول الشيرازي : «ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان المجمل ، وتخصيص العموم ، وتأويل الظاهر ، والنسخ»[1] فمثال تخصيص العموم بالفعل ، صلاته بعد العصر مع وجود النهي عن الصلاة بعدها ، فيخصص بما عدا الصلاة ذات السبب من قضاء ونحوه ، ومثال تأويل الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القود في الطرف قبل اندماج الجرح ، ثم استقاد لواحد قبل برء جرحه ، فيكون هذا الفعل بياناً لهذا النهي فيحمله على الكراهة مع أن الظاهر في النهي الحرمة ، ذلك عند بعض الفقهاء ، وجمهورهم على خلافه»[2] ، وضرب الشيرازي مثال النسخ برجمه صلى الله عليه وسلم ماعزاً دون جلده حيث اعتبر هذا الفعل نسخاً لحكم جلد الثيب بقول النبي صلى الله عليه وسلم «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3] . وفي النسخ بالفعل نزاع كبير ، ولذلك ذهب البعض هنا إلى أن الناسخ هو قول النبي

---

(١) اللمع ص (٣٨) .

(٢) حديث إقادته قبل الجروح رواه أحمد (٢/٢١٧) . وراجع : المغني لابن قدامة (٧/٧٢٩) ، واللمع (٣٨) والغاية القصوى (٢/٨٩٥) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه (٣/١٣١٦) وأبو داود في سننه - مع العون - (١٢/٩٣) ، أما رجم ماعز فمتفق عليه رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٢/١٢١ ، ١٣٥ ، ١٣٧) ومسلم (٣/١٣١٨) وأبو داود - مع العون - (١٢/٩٩) والترمذي -مع التحفة - (٤/٦٩٣) وابن ماجة (٢/٨٥٤) .

صلى الله عليه وسلم في ماعز «اذهبوا فارجموا» حيث سكت عن الجلد في وقت الحاجة ، فيكون منسوخاً[1] . ونرى أن القول بالنسخ هنا فيه نظر .

فالبيان بالفعل جائز وارد خلافاً لما ذهب إليه ابن فورك حيث اشترط في البيان بالفعل أن لا يكون هناك قول صالح[2] قال أبو بكر الجصاص : «ما يستدل به على حكم فعله عليه السلام : أن يرد فعله مورد بيان جملة تقتضي الإيجاب ، أو الندب أو الإباحة ، فيكون حكم فعله تابعا لحكم الجملة فإن اقتضت الجملة الإيجاب كان فعله واجباً ، وإن اقتضت الندب كان فعله ندباً ، وكذلك إن اقتضت الإباحة كان فعله ذلك مباحا»[3] .

فمثال ما يكون الفعل بيانا للواجب : فعله لأعداد ركعات الصلاة المفروضة ، فهو بيان لقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾[4] وكذلك فعله لأفعال الحج ، وكذلك قيامه صلى الله عليه وسلم بأخذ حق من رجل لغيره ومن عقوبة رجل على فعل كان منه فهذا بيان للآيات الآمرة بأداء الحقوق ، فهذا على الوجوب أيضا ، لأن ذلك لا يجوز فعله على وجه الإباحة ، ولا الندب ، لأن الدماء والأموال والأعراض محرمة إلا بحق ، أو عن طريق التراضي في التجارة قال تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[5] .

ومثال ما يكون فعله بياناً للندب قيامه بصلاة الليل والتهجد - عند من قال[6] بأنها نافلة عليه أيضا - فهو بيان لقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٢٠) .

(٢) البحر المحيط (٢/ ١٨٠) .

(٣) الفصول في الأصول للرازي الجصاص (ت٣٧٠) (٣/ ٢٣١) .

(٤) سورة الأنعام الآية (٧٢) .

(٥) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٦) يراجع : أحكام القرآن لابن العربي ، ط. دار المعرفة (٤/ ١٨٧٢) .

لك ﴾[1] وكـذلك قيامه بصدقة التطوع ، أو صلاة التطوع ونحوهما بياناً لقوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾[2] ، ونحوه .

ومثال ما يكون فعله بياناً للمباح أكله وشربه فهو بيان لقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ﴾[3] .

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن فعله قد يكون بياناً للقرآن مثل ما ذكرنا ، وقد يكـون بيانـاً للسنـة القولية مثل قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4] ثم بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بأفعاله هيئة الصلاة وكيفيتها .

وأمـا كون فعله بياناً لمحرم فكإقامة النبي الحد ، أو العقوبة على شخص ارتكب منكراً حيث يدل على أن فعله محرم ولذلك عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ففعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يكون محرماً ؛ للعصمة - لكنـه يمكن أن يكـون بيانـاً ودليلاً على تحريم فعل آخر قال ابن السمعاني : «يحصل بالفعل جميع أنواع البيان» ثم ذكر مثالاً لفعله الدال على أن قوله السابق للكراهة ، وليس للتحريم فقال : «كنهيه عن القود في الطرف قبل الاندمال ، ثم روى أنه أقاد قبل الاندمال ، فيعلم أنه أراد بالنهي الكراهة»[5] .

وأما بيانه للإباحة فبفعله أحياناً ، وتركه أحياناً أخرى - وهذا بلا شك في

---

(١) سورة الإسراء الآية (٧٩) .

(٢) سورة الحج الآية (٧٧) .

(٣) سورة الأعراف .

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٥) البحر المحيط جـ٢ ورقة (١٢٣) . وروى أحمد بسنده (٢/٢١٧) أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله ، فقال : يارسول الله أقدني ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تعجل حتى يبرأ جرحـك» قال : فأبى الـرجـل إلا أن يستقيد ، فأقـاده رسـول الله منـه ، قال : فعرج المستقيد ، وبرأ المستقاد منه . . » وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال له : «ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني . . » .

الأمور العادية وليست الشعائرية - مثل انصرافه عن شماله ، مع أنه بين بأن الحق على المسلم ألا ينصرف إلا عن يمينه[1] .

تعقيب :

ذكر الأصوليون القاعدة السابقة القاضية بأن ما خرج بياناً لمجمل كتاب الله فحكمه حكم الكتاب من حيث الوجوب . .[2]، فالذي يلاحظ عليها أنها ليست على إطلاقها ، فالأمر في «أقيموا الصلاة» للوجوب بالاجماع ، ولكن جميع أفعاله صلى الله عليه وسلم التي بينت الصلاة من التكبير إلى السلام بما فيها دعاء الاستفتاح ونحوه فليس جميعها واجباً ، بل فيها الواجب والمندوب ؟ للجواب عن ذلك نقول : إن الذي يظهر لنا رجحانه هو أن القاعدة على عمومها وإطلاقها ، ولكن الذي عرف منها أنه مندوب فهو بدليل خاص دل عليه .

ثم إن هيئة الفعل تدخل في مطلق البيان المقصود ، وأما الزمان والمكان ففي دخولهما في البيان محل خلاف ، فقال بعضهم إنما يدخلان حيث يتعلق بهما ، كما في الوقوف بعرفة ، والصلوات في أوقاتها ، وقال بعض آخر إن تكرر فعله في زمان واحد ، أو مكان واحد فيدل على اعتباره ، وإلا فلا ، وذهب الحنفية إلى أنهما لا يدخلان فيه مطلقا ، فالبيان يحصل بفعله فقط دون ملاحظة الزمان والمكان ، إلا أن يكون هناك أمر مجمل في حق الزمان محتاجاً إلى البيان ، أو في حق المكان[3] كما في باب الصلاة فإنها مفروضة موقوتة لقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[4] ومن هنا فعله صلى الله عليه وسلم في أوقاتها يدخل فيه اعتبار الوقت ، ويكون بمجموعه - بما فيه الزمان - بياناً لذلك الإجمال ، وأما

---

(١) انظر صحيح مسلم - مع شرحه للنووي - (٥/٢٢٠) .

(٢) البحر المحيط (٢/١٢١ ، ١٢٢) .

(٣) يراجع البحر للزركشي (٢/١٢٣) وتيسير التحرير لابن الهمام (٣/١٤٩) وأصول السرخسي (٢/٩٧-٩٨) و د. الأشقر : المصدر السابق ص (١٠١) .

(٤) سورة النساء الآية (١٠٣) .

فعله في باب الحج فبيان لقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾[1] وذلك حاصل بالفعل لا بالوقت ، لأنه ليس فيه أمر مجمل لاختصاص عقد الاحرام بالحج ببعض الأوقات دون البعض ، وما كان ذلك إلا نظير مباشرة الطهارة بالماء في الوقت ، فإن ذلك كان بياناً منه لأصل الطهارة المأمور بها في الكتاب ، ولم يكن بياناً في التخصيص في الوقت حتى تجور الطهارة بالماء قبل دخول الوقت بلا خلاف ، قال السرخسيُّ : «وعلى هذا قلنا : إحرام النبي صلى الله عليه وسلم بالحج في أشهر الحج لا يكون بياناً في أن الإحرام تختص صحته بالوجود في أشهر الحج حتى يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وكذلك فعله ركعتي الطواف في مقام ابراهيم لا يكون بياناً أن ركعتي الطواف تختص بالأداء في ذلك المكان»[2] .

هل الأصل في فعله بيان أم ابتداء ؟

اختلف في ذلك الأصوليون ، فذهب جماعة منهم الحنفية إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم متى ورد موافقاً لما هو في القرآن يكون بياناً له ، وذهب آخرون إلى أنه يجعل بيان حكم مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه ، وترتب على ذلك عدة آثار منها : بيان النبي صلى الله عليه وسلم للتيمم في حق الجنب هل هو بيان لما في القرآن ؟ وبه يتبين أن المراد من قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾[3] الجماع دون المس باليد ، أما الشافعية فحملوه على حكم مبتدأ ، فعلى هذا يبقي معنى الآية في المس باليد فقط[4] .

هل البيان بالفعل أقوى من القول ؟

لقد آثار الأصوليون هذه المسألة واختلفوا فيها على ثلاثة آراء :

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) أصول للسرضي (٢/٩٨) .

(٣) سورة النساء الآية (٤٣) ، والمائدة الآية (٦) .

(٤) أصول السرخسيّ (٢/٩٧) ، والبرهان فقرة (٣٩٧ . . .) والبحر المحيط (٢/١٢٣) .

الرأي الأول : أن الفعل أدل في البيان من القول ، وذلك لأنه يتبين بالفعل من البيان والتفصيلات ما يصعب بيانه بالقول ، ولاسيما تلك الهيئات التي لم يوضع لها مصطلح خاص ، كما أن القول يدخله احتمال المجاز والنقل ، دون الفعل ، إضافة إلى أن الفعل أوقع في النفس من القول ، ويدل على ذلك مارواه البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بعد توقيع الصلح بينه وبين قريش بالحديبية وهم محرمون : «قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » قال - أي الراوي - فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ، ثم لا تكلمْ أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بُدْنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضهم غماً»[1] . فهذا الحديث يدل على أن الفعل كان أقوى بياناً ، وأبلغ تأثيراً ، وقد تكرر مثل ذلك في غزوة الفتح حيث أمرهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا[2] .

ويؤكد أهمية الفعل أيضاً أن الله تعالى أرسل جبريل ليبين أوقات الصلاة بالفعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمَّه مرتين ، مرة في أول الوقت ، ومرة في آخره[3] .

الرأي الثاني : أن القول أبلغ وأقوى من الفعل ، لأن القول يمكن التعبير به عن كل ما في النفس بأساليب مختلفة ودلالات كثيرة ، فمثلاً لا يفهم الوجوب

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشروط (٥/٣٣٣) الحديث رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

(٢) رواه البخاري بلفظ «سافر رسول الله في رمضان ، فصام حتى بلغ عُسفان ، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس فأفطر» . كتاب المغازي (٨/٣) وراجع فتح الباري (٥/٣٣٧) .

(٣) راجع نص الحديث في سنن الترمذي - مع التحفة - (١/٤٦٥ - ٤٦٨) وأبي داود - مع عون المعبود - (٢/٥٥) وابن ماجه (١/٢١٩) والأم (١/٦٢) والمجموع (٣/١٨) .

عن الفعل دون قرينة ، ولم توضع نوعية من الأفعال للدلالة على الوجوب ، أو التحـريم على عكس الأقـوال ، حيث يدل مطلق الأمر - عند الراجح - على الوجوب ، والنهي على التحريم مثلا ، وكذلك الفعل لا يكون بياناً للمجمل بمجرده بل مع وجود القرائن من قول أو نحوه ، ناهيك عن أن الفعل لا يمكن التعبير به إلا للدلالة على المحسوس خاصة ، وأما القول فيمكن التعبير به للدلالة على الموجود والمعدوم ، والمعقول والمحسوس ، كما أن الفعل لا يمكن التعبير عن العمـوم على عكس القـول ، كما أنه يصاحب الفعل عدة احتمالات لا يمكن إزالتها إلا بتكرار الفعل ، أو عن طريق القول ، فمثلاً نحر النبي صلى الله عليه وسلم في مكان معين ، ووقف بمكان معين بعرفة ، ومزدلفة ، فحتى لا يظن بأن هذا المكان متعين قال : «نحرت ههنا ومنى كلها منحر» ، ووقف بعرفة فقال : «قـد وقفت ههنـا وعرفة كلها موقف» ووقف بالمزدلفة وقال : «قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف»[1] .

الرأي الثالث : التفصيل وهو ما ارتآه الشاطبي حيث قال : «وإذا ثبت هذا لم يصح إطلاق القول بالترجيح بين البيانين ، فلا يقال : أيهما أبلغ في البيان ؟ القول أم الفعل ؟ إذ لا يصدقان على محل واحد إلا في الفعل البسيط المعتاد مثله إن اتفق ، فيقـوم أحـدهما مقام الآخر ، وهنا لك يقال : أيهما أبلغ ؟ أو أيهما أولى ؟ كمسألة الغسل من التقاء الختانين ، فإنه بين من جهة الفعل ، ومن جهة القـول عند من جعل هذه المسألة من ذلك ، والذي وضع إنما هو فعله ، ثم غسله ، فهو الذي يقوم كل واحد من القول والفعل مقام صاحبه ، أما حكم الغسل من وجوب ، أو ندب وتأسي الأمة به فيه فيختص بالقول»[2] ثم أوضح الشـاطبي وجهـة نظره وبـين بأن الفعـل قد يكـون أبلغ من القـول في بعض

---

(١) رواه أبو داود - مع العون - كتاب المناسك (٥/٣٨٧) الحديث (١٨٩٠) ، وأحمد في مسند (١/٧٢ ، ٧٥ ، ٨١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥١) : «. . ورواه البزار ، والطبراني في الكبير . . . ورجاله موثقون . . .» . ويراجع : المصادر الأصولية السابقة .

(٢) الموافقات (٣/٣١٤) .

الأحوال ، كما أن القول يكون أبلغ منه في بعضها الآخر ، فقال : «فإن حصل البيان بأحدهما فهو بيان أيضا ، إلا أن كل واحد منهما على انفراده قاصر عن غاية البيان من وجه ، بالغ أقصى الغاية من وجه آخر ، فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي ، ولذلك بين عليه الصلاة والسلام الصلاة بفعله لأمته ، كما فعل به جبريل حين صلى به ، وكما بين الحج كذلك والطهارة كذلك ، وإن جاء فيها بيان بالقول ، فإنه إذا عرض نص الطهارة في القرآن على عين ما تلقى بالفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام كان المدرك بالحس من الفعل فوق المدرك بالعقل من النص لا محالة» .

ثم بين بأن الفعل إذا كانت له هذه المزية فإنه يقصر عن القول من جهة أخرى فمثلاً أن القول بيان للعموم والخصوص في الأحوال والأزمان والأشخاص ، أما الفعل فإنه مقصور على فاعله ، وعلى زمانه ، وعلى حالته ، وليس له تعدٍّ عن محله البتة ، فلو تركنا والفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً لم يحصل لنا منه غير العلم بأنه فعل في هذا الوقت المعين ، وعلى هذه الحالة المعينة ، فيبقى علينا النظر : هل ينسحب طلب هذا الفعل منه في كل حالة أو في هذه الحالة المعينة ، أو يختص بهذا الزمان أو هو عام في جميع الأزمنة ، أو يختص به وحده ، أو يكون حكم أمته حكمه ، ثم بعد النظر في كل هذا نحتاج إلى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله : من أي نوع هو من الأحكام الشرعية ؟ وجميع ذلك وغيره لا يتبين من نفس الفعل ، فهو من هذا الوجه قاصر عن غاية البيان ، فلم يصح إقامة الفعل مقام القول من كل وجه ، وهذا بيِّن بأدنى تأمل»[1] .

وهذا الذي قاله الإمام الشاطبي هو الذي يظهر لنا رجحانه ، ولا سيما أن أدلة الرأيين الأوليين لا تدل على الدعوى باطلاقها ، وإنما تدل على أولوية أحدهما على الآخر في بعض الحالات ، بالاضافة إلى أن رأيه يؤدي إلى الجمع بين الأدلة وهو أولى من إلغاء أحدها ، فمثلا أن الأدلة التي ذكرها الفريق الأول ولاسيما

(١) المصدر السابق (٣/٣١١ - ٣١٣) .

الأحاديث الخاصة بأن الصحابة قبلوا الفعل واستجابوا له دون القول في الحالتين المذكورتين لا تدل على أن الفعل أقوى في البيان من القول ، وذلك لعدة أسباب أولها أن هذين المثالين - أي في الحديبية وفي الفتح - ليسا في محل الدعوى ، إذ أن فيهما البيان بالقول والفعل ، وليس الفعل المجرد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل ، والإفطار ، ثم طبق ذلك بالفعل ، كما أنه لا يبعد أن الصحابة فهموا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم ، لكنه هو يستمر على الاحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه ، ولذلك أشارت عليه أم سلمة أن يتحلل أمام أعينهم لينفي عنهم هذا الاحتمال ، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر ، أو أنهم ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر ، لما لحقهم من الذل - في نظرهم - حيث منعوا عن أداء عمرتهم وقبلوا بشروط تعسفية في حقهم من قبل قريش»[1] .

إذن فقمة البيان حينما يجتمع القول والفعل ، وأما القول المجرد ، أو الفعل المجرد فلكل واحد منهما أماكنه التي يبلغ فيها الغاية ، يقول القرافي : «إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول فهو الغاية في البيان»[2] .

أنواع فعله ودلالة كل نوع :

إن الأفعال الصادرة من الرسول صلى الله عليه وسلم ليست على سنن واحد فمنها ما هو جبلي ، ومنها ما هو غير ذلك ، ومن هنا قسم الأصوليون أفعاله إلى عدة أقسام أوصلها الزركشي إلى ثمانية ، وتبعه الشوكاني لكنه ذكر سبعة أقسام[3]

---

(١) فتح الباري (٣٤٧٥) .

(٢) الموافقات (٣/٣١١) .

(٣) ذكر الزركشي في البحر (٢/١١٦ - ١١٨) ثمانية من حيث العدد ، ويبدو ظاهراً أنه سقط النوع الثاني في نسختي المصورة من دار الكتب ، وتبعه الشوكاني في الإرشاد ص(٣٥ -٣٧) ولكنه ذكر سبعة فقط حيث أسقط السابع في ترتيب الزركشي ، وجعل الثامن سابعاً . ويراجع الإحكام للأمدي (١/١٣٠) .

نذكرها مع مدى دلالاتها على الأحكام وهي :

القسم الأول : ما كان من هواجس النفس ، وظواهر النفس والجسد ، مثل شعوره بالألم من جرح يصيبه ، وتذوقه ، وما يدور في نفسه من حب وكراهة لأشياء ، أي مما هو من الحب والكره الجبليين وليسا الشرعيين - ككراهيته لأكل لحم الضب ، وكذلك مثل استنارة وجهه إذا سُرّ ، ويمكن أن يستأنس في هذا المجال بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما أملك ولا أملك»[1] فهذا القسم لا يتعلق به التأسي ، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح .

القسم الثاني : الأفعال الاختيارية الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها ، ولا يظهر فيها قصد القربة والعبادة ، كالحركة والسكون ، والقيام والقعود ، ومطلق الأكل والشرب ، وما ضاهاها فليس فيه تأس ، ولا به اقتداء ، لكنه يدل على الإباحة عند الجمهور ، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن قوم أنه مندوب[2] ، ونقله الغزالي عن بعض المحدثين[3] ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتتبع مثل هذا ويقتدي به كما هو معروف عنه ومنقول في كتب السنة المطهرة ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبيد بن جُرَيْج أنه قال لعبد الله بن عمر : ياأبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : وما هي ياابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانِيَيْن ، ورأيتك تلبس النعال السِّبتية ، ورأيتك تصبغُ بالصُّفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأو الهلال ، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية . قال عبد الله : أما الأركان فإني لم أر رسول الله يمسُّ إلا اليمانيين . وأما النعال السبتية ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي

---

(١) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (٢/١٨٧) ورواه أبو داود - مع العون - كتاب النكاح (٦/١٧٢) .

(٢) البحر المحيط (٢/١١٧) وإرشاد الفحول ص (٣٥) والبرهان (١/٤٨٧) .

(٣) المنخول ص (٢٢٦) وشرح الكوكب المنير (٢/١٧٨) .

ليس فيهـا شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإني رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يَصبُـغ بها ، فأنـا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته[1] .

ويدخل في هذا القسم الفعل العادي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما فعله جرياً على عادة قومه في الملبس والمأكل والمشرب وبعض العادات الاجتماعية ، وذلـك مثـل لبس كساء مصنوع من صوف ، أو نحوه ، والمخطط ، والجبة ، والعمامة ، والقباء ، أو استعمال القرب الجلدية في تخزين الماء وتبريده ، واستعمال أنـواع متـوفـرة من الـطيب ، وكـذلك الإتيان بالعروس إلى بيته ، لا في بيت أبيها[2] ، فهذه الأمور كلها من الأمور العادية التي جرى فيها الرسول على عادة قومه مادامت لا تخالف منهج الإسلام ، وليست من باب التأسي إلا إذا دل دليل خاص على كونها مطلوبة شرعاً ، ولكنها مع ذلك لو نوى أحد بها التأسي والاقتداء لأثيب على ذلك ، كما أنه لو تركه إعراضاً عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ونوى ذلك فإنه يكون آثماً بنية الإعراض المتعمد[3] .

والذي يظهر لنا أن هذين القسمين يندرجان في قسم واحدوهو ما صدر منه عن الجبلة والطبيعة المعتادة ، فهو باعتباره صلى الله عليه وسلم بشراً له مثل ما لهم من الحاجات البشرية البدنية والنفسية ، ويصدر منه أفْعال بمقتضى بشريته وليس بمقتضى رسوليته ، فمثل هذه الأفعال من الحركات العادية من قيام وقعود وحركة الأعضاء ، ومطلق الأكل والشرب إذا كانت مجردة عن أية قرينة فهي تفيد الإباحة فقط ، أما إذا صاحبته قرائن خاصة كالأكل باليمين مثلاً والتكرار منه ، أو أمره بذلك فيفيد الحكم الذي تقتضيه القرينة اللفظية أو الحالية كما سيأتي في القسم التالي .

---

(١) صحيح البخـاري - مع الفتـح - كتـاب الوضوء (١/٢٦٧-٢٦٨) ومسلم ، كتاب الحج (٢/٨٤٤) ، وأحمد (٢/٦٦ ، ١١٠) «السبتية» أي التي لا شعر فيها .

(٢) د. الأشقر : المرجع السابق ، ومصادره المعتمدة .

(٣) يراجع : الإحكام لابن حزم ، ط. مكتبة عاطف (١/٥٥٣) وشرح الكوكب المنير (٢/١٧٩) .

القسم الثالث : وهو ما إذا اقترن بالفعل الجبليِّ شيء جعله يحتمل أن يخرج من الجبلة إلى التشريع ، وذلك بمواظبته عليه وعلى وجه معروف ، ووجه مخصوص كالأكل بيمينه والشرب ثلاثاً واللبس من اليمين والنوم على جنبه الأيمن وفي هذا القسم قولان للشافعي والراجح أنه للندب ، قال الزركشي : «والظاهر أنه شرعي لكونه منصوباً لبيان الشرعيات ، وقد جاء عن الشافعي أنه قال : لبعض أصحابه اسقني قائماً فإن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً[1] ، وقد صرح الاستاذ أبو إسحاق بحكاية الخلاف . . فيه وجهان للأصحاب أحدهما القول بدلالته على التشريع ، والثاني القول بالوقف ، وعلل الوقف بأن الفعل لا يدل على جواز الإيقاع ، والمصالح مختلفة باختلاف أحوال المكلفين ، قال إلكيا : وفي هذا نظر للأصوليين متجه ، إلا أن الذي عليه الأكثرون أنه مباح[2] .

وقد ذكر إمام الحرمين في هذا القسم الذي ليس للبيان ولكنه يظهر فيه قصد الرسول صلى الله عليه وسلم قربة الآراء التي ذكرها الزركشي للفعل المجرد ، ما عدا الإباحة حيث ذكر أن المعتزلة وابن سريج وابن أبي هريرة ذهبوا إلى أنه محمول على الوجوب ، وأن آخرين ذهبوا إلى أنه محمول على الاستحباب ، والواقفية إلى الوقف[3] ، وسنذكرها عند كلامنا عن الفعل المجرد بالتفصيل ، ولكن الذي يظهر رجحانه هو أنه للاستحباب إلا إذا دل دليل خاص على إيجابه ، أو إباحته - كما سيأتي .

---

(١) روى البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأشربة (١٠/٨١) وأبو داود في سننه - مع عون المعبود - كتاب الأشربة (١٠/١٨٥) عن النزال قال : «أُتي علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال : «إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت» وروى البخاري أيضاً (١٠/٨١) ومسلم (٣/١٦٠٢) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم» .

(٢) البحر المحيط (١/١١١) .

(٣) البرهان ص (٤٨٧ . . .) .

وقد استنبط الفقهاء من هذا النوع من أفعاله ثلاثة أنواع من الأحكام الشرعية التكليفية ، وهي :

١ - الإيجاب مثل ما أخذ الشافعي من مواظبة النبي على الجلوس بين الخطبتين ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين[١] .

٢ - الندب كاستحباب الشافعية الاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر ، وصلاة الصبح سواء كان المرء تهجد أم لا لقول عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[٢] .

٣ - الإباحة عند بعض الفقهاء ، قال الزركشي : ثالثها : ما يجيء فيه خلاف كدخوله مكة من ثنية كداء وخروجه من كدًا ، وحجه راكباً ، وذهابه إلى العيد في طريق ورجوعه في أخرى[٣] ، وقد اختلف أصحابنا في هذا هل يحمل على الجبليّ فلا يستحب ، أو على الشرعي فيستحب ؟ على وجهين ، وقال أبو اسحاق المروزي إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً لمعنى ، ولم يكن مختصا به فعلناه ، ومن طريق أولى إذا عرفنا أنه فعله لمعنى يشاركه فيه غيره ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : نفعله اتباعاً له سواء عرفنا أنه لمعنى

---

(١) رواه البخاري - مع الفتح - كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، (٢/٤٠٦) ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة (٢/٤٨٩) وأبو داود في سننه - مع العون - (٣/٤٤٣) والترمذي - مع التحفة - (٣/٢٣) والنسائي (٣/٩٠) وابن ماجه (١/٣٥١) والموطأ ص (٩٠) وأحمد (٢/٩١ ، ٥/٩٠ ، ٩٤ ، ٩٩) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان (٢/١٠٩) ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين (١/٥٠٨) .

(٣) البحر المحيط (٢/١١٧) ويراجع : تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/٢٤١-٢٤٥) ، والمصادر الحديثية .

يختص به أم لا ، وقال الرافعي : الذي مال إليه الأكثرون هو استحبابه»[1] .

وقد أثار الفقهاء الكلام حول دلالة الأفعال التي كانت في البداية مأمورة لكن العلة التي وراءها زالت ، أو لم يعلم السبب ، فالأول مثل ما أثير حول قضية الرمل - أي سرعة المشي - في الأشواط الثلاثة الأولى حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرمل لم يعد سنة ، لأن العلة هي إظهار قوة المسلمين أمام المشركين في عمرة القضاء ، وقد زالت هذه العلة حيث لم يبق مشركون في مكة ، ودخلوا جميعاً في الإسلام ، ولذلك ذهب ابن عباس إلى هذا الرأي وقال : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ، ومن شاء لم يرمل[2] ، كما أثار هذه القضية أمير المؤمنين عمر فقال : «ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله» لكن عمر مع ذلك لم يحب أن يترك شيئاً فعله الرسول صلى الله عليه وسلم[3] .

وذهب آخرون إلى أنه يظل سنة ، يقول الزركشي موضحاً وجهة نظر الفريقين : «قال أبو اسحاق إذا عقلنا معنى ما فعله ، وكان باقيا ، أو لم نعقل معناه فإنا نقتدي به فيه ، فأما إذا عقلنا معنى ما فعله ، ولم يكن الغرض به باقيا لم نفعله لزوال معناه ، وقال ابن أبي هريرة : نقتدي به وإن زال معناه ، لقوله تعالى : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾[4] ، لأنه كان يفعل الرمل[5] ، والاضطجاع[6] لإظهار القوة من

---

(١) البحر المحيط (٢/١١٧) .

(٢) فتح الباري (٣/٤٧١) ، وروى مسلم عن ابن عباس أنه نفى كونه سنة ، وإنما لإراءة المشركين قوته (٢/٩٢٣) الحديث (١٢٦٤ ، ١٢٦٥) .

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحج (٣/٤٧١) ومسلم .

(٤) سورة الأعراف الآية (١٥٨) .

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحج بالرمل (٣/٤٧٠) .

(٦) مسند أحمد (١/٣٠٥) وسنن أبي داود - مع العون - كتاب المناسك (٥٠) ، والترمذي - مع التحفة - كتاب الحج (٣٦) والدارمي ، كتاب المناسك باب الاضطباع (٢٨) .

المسلمين ، ثم صار سنة وإن زال معناه[1] .

والذي يظهر رجحانه هو بقاؤه سنة ، لأن بقاء العلة ، أو عدمها إنما يؤثرا في الفرغ وعند القياس ، أما في الأصل نفسه فلا ينبغي أن يؤثر ، ولذلك قال عمر قولته المشهورة للركن : «أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك . . ثم قال : ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه»[2] . قال الحافظ ابن حجر : ومحصله أن عمر كان همَّ بترك الرمل في الطواف ، لأنه عرف سببه وقد انقضى ، فهمَّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك ، لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى[3] .

وأما إذا لم يعلم له سبب قال النووي : يستحب التأسي قطعاً[4] .

القسم الرابع : ما علم اختصاصه به صلى الله عليه وسلم كالوصال ، والزيادة على أربع فهذا لا يشاركه فيه غيره عند جماهير العلماء غير أن إمام الحرمين قد توقف في أنه هل يمتنع التأسي به، وقال : «فليس عندنا نقل لفظي ، ولا معنوي في أنهم - أي الصحابة - كانوا يقتدون به في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك ، فهذا محل الوقف[5] وقد تابعه في ذلك ابن القشيري ، والمازري[6] .

---

(١) البحر المحيط (٢/١١٧) ويراجع : الغاية القصوى (١/٤٤٤) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - (٣/٤٧٠) والجزء الأول من الحديث في مسلم أيضاً (٢/٩٢٥) .

(٣) فتح الباري (٣/٤٧٢) .

(٤) البحر المحيط (٢/١١٧) .

(٥) البرهان (١/٤٩٥) وهذا من حيث المبدأ ، أما بعض جزئياته مثل الزيادة على أربع نساء فلم يتوقف فيها إمام الحرمين ، بل هو مذهبه عدم جوازها لغيره البتة ، يراجع الوسيط الذي هو مختصر لكتابه النهاية ، مخطوطة طلعت (٢٠٦) جـ٣ ورقة٤ .

(٦) البحر المحيط (٢/١١٨) .

وذهب بعض الفقهاء إلى نوع من التفصيل حسب نوعية خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأنها إما أن تكون واجبات ، أو محرمات ، أو مباحات ، فالأولى مثل صلاة الضحى ، والوتر ، وسنة الفجر ، لقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم تطوع : الفجر ، والوتر ، وركعتا الضحى»[1] وأما المحرمات عليه فكالزكاة ، والصدقة[2] ، وأما المباحات فكالوصال[3] ، والزيادة على أربع[4] ، فقالوا : ما هو من الخصائص المباحة لا يجوز لأحد التشبه به فيه كالزيادة على أربع نساء ، وأما ما هو واجب عليه فيستحب التأسي به ، وأما ما هو محرم عليه فيستحب التنزه عنه ، قال الشيخ الحافظ أبو شامة : «وهذا تفصيل حسن لمن فهم الفقه وقواعده»[5] ، وذكر الزركشي أن الماوردي ، والروياني قسما هذا النوع إلى ما أبيح له وحظر علينا كالمناكح ، وإلى ما أبيح له وكره منا كالوصال ، وإلى ما وجب عليه ، وندب منا كالسواك والوتر والضحى»[6] .

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم الثابتة ليست كثيرة ، ولا تشكل قاعدة عامة ، وإنما القاعدة العامة هي أن الأصل في أقواله ، وأفعاله العموم والتأسي ؛ لأن وظيفته الدعوى والتبليغ ، ولذلك لا تثبت

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، ولم يحكم عليه ، وضعفه الذهبي في تلخيصه على المستدرك وقال : غريب منكر (١/٣٠٠) ورواه الدارقطني (٢/٢١) وأحمد (١/٢٣١) قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٨/٢٦٤) : «وفي إسناد : «ثلاث هن . . .» أبو خباب الكلبي وهو مدلس ، وبقية رجالها عند أحمد رجال الصحيح ، وفي بقية أسانيدها جابر الجعفي وهو ضعيف . . ، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو كذاب» .

(٢) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - (٣/٣٥٠-٣٥٤) ومسلم (٢/٧٥١) وسنن أبي داود (٨/٢٠٨) .

(٣) الحديث متفق عليه . انظر : صحيح البخاري : مع الفتح - (٤/٢٠٥ - ٢٠٦) ومسلم (٢/٧٧٤-٧٧٦) .

(٤) انظر : كتاب الخصائص للسيوطي ، ويراجع : الوسيط مخطوطة طلعت (٣/٠٠٠٣) والغاية القصوى (٢/٧١٥) .

(٥) ، (٦) البحر المحيط (٢/١١٨) .

الخصـــوصية إلا بدليل خاص ، هذا من جانب ، ومن جانب آخـــر أن هذه الخصائص تعود إلى طبيعة الرسالة ، ومنزلة الرسول عند الله تعالى ، والحاجة إلى المـزيد من التبليغ ، ولـذلـك - كما قال الحـافظ العلائي - لم يختص في باب القربات والتعظيم بالترخص في شيء ، فما كان واجبا على أمته كان واجباً عليه[1] .

ثم إن الخصائص ليست بمثابة امتيازات ، وإنما هي في عمومها مزيد من التكاليف التي تشق على أمته فرخص لها فيها في حين تحملها الرسول صلى الله عليه وسلم لقربه من الله تعالى ، ومنزلته العظيمة عنده ، فمثلاً كان قيام الليل إلا قليلاً منه واجباً عليه فقال تعالى : ﴿ يأأيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو أنقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً ﴾[2] ولم يكن واجباً على أمته ، بل هو سنة ، وكذلك الوصال - وهو صوم يومين متواصلين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما - حيث كان من خصائصه هذا النوع من الصوم الشاق ، لكنه نهى أمته عنه ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الـــوصـــال . قالـوا : إنـك تواصـل . قال : «إني لست كهيئتكم» وفي رواية «إنكم لستم في ذلك مثلي . إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون»[3] ، وكذلك ما حرم عليه من زكاة وصدقة مع أنهما مباحان للأمة ، فهذا أيضا زيادة تكليف يقتضيه مقام النبوة وكونه الأسوة ، وزهـده عن الصدقات ، بل بلغ هذا التحريم إلى آله فحرمها عليهم ، حتى يكونوا جميعا أسوة ، وينأوا عن الشبهة ، مع حاجتهم الماسة ، وفقرهم ، فقد قال

---

(١) يراجـع في تفصيل ذلـك : خصائص النبي للسيوطي ، بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس ص٥٠ وما بعدها ، و د. محمد الأشقر : المرجع السابق ص ؟٢٧٤) .

(٢) سورة المزمل الآيات (١ وما بعدها) .

(٣) صحيح البخـاري - مع الفتح - كتاب الصوم (٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦) ومسلم ، كتاب الصوم (٢/ ٧٧٤) وسنن أبي داود - مع العون - (٦/ ٤٨٧) والترمذي - مع التحفة - (٣/ ٤٩٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم : «إنا لا تحلّ لنا الصدقة»[1] وفي رواية المسلم : «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ، ثم أرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها»[2] وهكذا .

ويلحق بهذا القسم - عند الكثيرين - أفعاله الخارقة (أي معجزاته الفعلية) حيث هي خاصة به فلا تأسى فيها ، مثل وضع يده في قدح ونبع الماء من بين أصابعه ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء ، فلم يجدوه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضوء - أي الماء الذي يتوضأ به - فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضئوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس» وفي رواية صحيحة أخرى : «قال أنس : فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين»[3] .

وقد عقد كثير من أصحاب كتب الحديث باباً خاصاً بهذه المعجزات ، فعقد مسلم باباً لمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيها المعجزة السابقة ، وغيرها ، منها ما رواه عن معاذ بن جبل ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يديه ووجه في عين تبوك - وكان ماؤها قليلاً - ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء منهمر . . حتى استقى الناس ، ثم قال : «يوشك يامعاذ ! إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملىء جناناً»[4] .

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الزكاة (٣/٣٥٠-٣٥٤) ومسلم ، الزكاة (٢/٧٥١) وسنن أبي داود - مع العون - (١٠/٣٠٤) والترمذي - مع التحفة - (٥/٥٢٥) وأحمد (٤/١٩٤) والموطأ ص (٣٧) والدارمي (٢/٢٨) .

(٢) مسلم (٢/٧٥١) الحديث (١٠٧٠) .

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - الوضوء (١/٣٠٤) ومسلم ، الفضائل (٤/١٧٨٣) وأحمد (١/٢٥١) .

(٤) صحيح مسلم ، الفضائل (٤/١٧٨٣ - ١٧٨٥) .

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن المعجزة نفسها ليست فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما يأخذ النبي بأسبابها ، ثم يخلق الله تعالى على يديه الفعل الخارق ، فهو بالنسبه له اضطراري لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، يقول الشاطبي : «إن الخوارق لا قدرة للإنسان على كسبها ، ولا على دفعها ، إذ هي مواهب من الله يختص بها من يشاء من عباده ، فإذا وردت على صاحبها فلا حكم فيها للشرع»[1] ولكن الذي يثار حوله الخلاف هو : هل يجوز التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخذ بمثل هذه الأسباب بقصد حدوث فعل خارق على يديه ؟ فذهب جماعة من العلماء إلى أن كرامة الولي لا تقع بقصد منه ، بل تقع له دون قصد ، في حين ذهب بعضهم منهم القشيري ، والشاطبي إلى جواز ذلك ولكن بشرط أن يطلبها لغرض شرعي لا لحظ نفسه[2] ، ومهما يكن من أمر فإن المعجزة ، أو الكرامة لا تعود إلى اختيار الإنسان ، وإنما إلى الله تعالى وحده .

القسم الخامس : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً مبهماً غير معين انتظاراً للوحي كابتداء إحرامه بالحج مطلقاً[3] دون تعيين نوعه من إفراد ، أو قران ، أو تمتع ، قال الحافظ ابن حجر : «وقد بسط الشافعي القول فيه في : «اختلاف الحديث» وغيره ، ورجح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك - أي بالإفراد - وهو على الصفاء»[4] .

وبناءً على ثبوت ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أن إطلاق الإحرام أفضل من تعيينه ، تأسياً . قال الزركشي : «والصحيح خلافه ، قال الإمام في النهاية :

---

(١) الموافقات (٢/٢٧٧) و د. الأشقر المرجع السابق (١/٢٥٨) .

(٢) الإرشاد ص (٣١٦ - ٣٢١) وقال : «ثم مجوزو الكرامات تحزبوا أحزاباً ، فمن صائر إلى أن شرط الكرامة الخارقة للعادة أن تجري من غير إيثار ، واختيار من الولي . . .» ويراجع : الموافقات (١/٣٥٥ . . .) و د. الأشقر : المرجع السابق ص (١/٢٥٨ . . .) .

(٣) البحر المحيط (٢/١١٨) وإرشاد الفحول ص (٣٦) .

(٤) فتح الباري (٣/٤٢٨) .

وهذا عندي هفوة ظاهرة ، فإن إبهام رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على انتظار الوحي قطعاً فلا مساغ للاقتداء به في هذه الجهة»[1] .

وكـل ذلك مبنيٌّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق الإحرام ولم يعينه ، ولكن الثابت في أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان قد عيَّن نوعية حجـه ، غير أنها اختلف في تحديد أي نوع منـه ، فبعض الـروايات الصحيحة تدل على أنه كان مفرداً ، وبعضها على أنه كان قارناً ، وبعضها على أنه أحرم متمتعاً ، فاحتاج الفقهاء أمام هذه الروايات إلى الجمع ، أو الترجيح ، وذلـك لأن القصـة واحـدة ، فذهب بعضهم إلى ترجيح روايات الإفـراد ، وبعضهم لروايات القران ، وبعضهم الثالث لروايات التمتع ، وأما الذين جمعوا بينها فقالوا : إن من روى التمتع فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم أمر به ، وأما من روى القران فهو إخبار عن أخر أحواله ، أي أحرم بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً ، وكذلك الذي روى التمتع يقصد به أنه أمر به ، وذلك لأن الراوي لما سمع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتمتع ، أو القران ، أو الإفـراد ظن أنه نفسه أيضا متمتع ، أو مفرد ، أو قارن ، وقد رجح كثير من محققي الفقه والحديث - كالنووي ، وعياض ، وابن حجر - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أحرم بالحج - أي الإفراد - ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً[2] .

القسم السادس : ما يفعله مع غيره عقوبة له ، قال الزركشي : «قال ابن قطان : اختلفوا : هل غيره ممن يشاركه في العين قياساً عليه أم على الظاهر ، وقـال الأستاذ أبو أسحاق : ما يفعله مع غيره إن تعلق به أحد طرفيه كالبيوع والأنكحة فظاهر المذهب - وعليه جمهور الفقهاء - أنه محمول على الجواز في غير

---

(١) البحر المحيط (٢/١١٨) مخطوطة تيمور .

(٢) يراجع في تفصيل ذلك : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحج (٣/٥٠٤ ، ٥٣ ، ٥٤١) ومسلم ، الحج (٢/٨٧٠-٨٨٦ ، ٨٩٣) والموطأ ص (٢٢١) وسنن أبي داود - مع العون - (٥/١٩٥) والترمذي - مع التحفة - (٣/٥٥١-٥٥٨) والنسائي (٤/١٠٦) وابن ماجـة (٢/٩٨٨) والدارمي (١/٣٦٧) ويراجع ، الأم (٢/١٠٨) ومختصر المزني (٢/٥٤) وتلخيص الحبير (٢/٢٣١) .

مستدل على إباحته»[1] وقد ذكر الشوكاني في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي القول بجواز الاقتداء به في إجراء العقوبة نفسها على شخص ارتكب مثل جريمته ، والقول بعدم جواز ذلك ، والثالث هو القول بأنه موقوف على معرفة السبب»[2] .

والراجح أن مثل هذه الحالات تعتبر من وقائع الحال ، ولذلك لا ينسحب حكمها على آخر إلا إذا توفرت في فعله جميع أسبابه ، وظروفه وملابساته التي أحاطت بالقضية ، فقد يكون الفعل واحداً مثل القتل ، مع أنه يختلف باختلاف أسبابه ، فإن كان عمداً يختلف عن كونه خطأ ، أو شبه عمد ، وكذلك يختلف حكمه إذا كان دفاعاً عن النفس ، أو المال ، أو العرض ، وهكذا ، وكذلك الزنا وغيره من الجنايات ونحوها ، بالإضافة إلى أن بعض العقوبات - كالحدود - تسقط بالشبهات . قال الشوكاني : «قيل : هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب ، وهذا هو الحق ، فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب ، وإن لم يظهر السبب لم يجز»[3] .

وهذا الذي ذكرناه إذا لم يكن عقابه له ناتجاً عن دعوى بين متداعيين يقدم كل واحد منهما ما عنده ثم يحكم على أحدهما بالعقاب ، وأما هذا فالحكم فيه أنه جار مجرى القضاء ، فيتعين علينا القضاء بما قضى به مع ملاحظة أسبابه والظروف التي أحاطت به ، كما أن إصدار مثل هذا الحكم بالعقاب يكون من أعمال القاضي أو من ينوب عنه[4] .

القسم السابع : ما يفعله مع غيره إعطاءً ، قال الزركشي : «وقد حكى الرافعي وجهين في أن الرضخ للعبيد والنساء والصبيان مستحب ، أو واجب ، قال : والمشهور وجوبه»[5] ، واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك قط

---

(١) البحر المحيط (٢/١١٨) .

(٢) إرشاد الفحول ص (٣٦) .

(٣) إرشاد الفحول ص (٣٦) .

(٤) البحر المحيط ، مخطوطة تيمور (٢ ورقة ١١٨) والإرشاد ص (٣٦) .

(٥) البحر المحيط (٢/١١٨) .

الرضخ - أي العطاء من الغنيمة للنساء والعبيد[1] .

وإذا دققنا النظر في هذا القسم لوجدناه يدخل في الفعل المجرد الذي نذكره في القسم الآتي ، ولذلك نرى الشوكاني حذف هذا القسم مع أنه قد تبع - يكاد يكون حرفيا - الزركشي في ذكر هذه الأقسام[2] .

القسم الثامن : الفعل المجرد عما سبق .

وهذا القسم يتفرع منه ثلاثة أنواع وهي : الفعل البياني ، والفعل التنفيذي (الامتثال) ، والفعل المبتدأ . يقول الغزالي : «إذا نقل إلينا فعله فما الذي يجب على المجتهد أن يبحث عنه ، وما الذي يستحب ؟ قلنا : لا يجب إلا أمر واحد ، وهو البحث عنه . هل ورد بياناً لخطاب عام ، أو تنفيذاً لحكم لازم عام فيجب علينا اتباعه ، أو ليس كذلك فيكون قاصراً عليه»[3] .

النوع الأول : الفعل البياني : وهو ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا لخطاب - من كتاب ، أو سنة قولية - يحتاج إلى تفصيل وتوضيح ، أو كما قال الغزالي : بيان ما يتطرق إليه احتمال كالمجمل والمجاز ، والمنقول عن وضعه ، والمنقول بتصرف الشرع ، والعام المحتمل للخصوص ، والظاهر المحتمل للتأويل ، ونحو ذلك[4] ، وذلك مثل أفعاله في الصلاة التي هي بيان لكيفية الصلاة الواجبة حيث قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، وكبيانه بالفعل عند

---

(١) روى ذلك أحمد في سنده (١/ ٢٢٤ ، ٣٥٢) وأبو داود في سننه ، - مع العون - كتاب الجهاد (٧/ ٣٩٩-٤٢٠) .

(٢) إرشاد الفحول ص (٣٥-٣٦) .

(٣) المستصفى (٢/ ٢٢٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٤) .

(٤) (١) ، (٢) المستصفى (٢/ ٢٢١) وشرح الكوكب المنير (٢/) وتيسير التحرير (٣/ ١٢٠) والمحصول للرازي (ق٣ جـ١/ ٣٤٥) والمنهاج مع الأسنوي والبدخشي (٢/ ١٩٧) والإحكام للأمدي (١/ ١٣٠) والبرهان لإمام الحرمين (١/ ٤٨٧) وبيان المختصر للأصفهاني ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، ط. جامعة أم القرى (١/ ٤٧٩) والمعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٧٢) .

الحاجة إليه كقطع يد السارق من كوع[1] ، وإدخال غسل المرفقين ، والكعبين في الوضوء[2] ، قال الزركشي : «فإن ورد بيان لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل إن كان واجباً فواجب ، وإن كان مندوباً فمندوب كأفعال الحج ، والعمرة وصلاة الفرض ، والكسوف»[3] ، بل قد يكون بياناً لمباح فيكون مباحاً[4] هذه هي القاعدة العامة ، ولذلك إذا وجدنا في أفعال الصلاة التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مندوب فإنه يكون لدليل خاص كما سبق .

ثم أن هذا الحكم معتبر بالنسبة لنا فما حكم البيان بالنسبة له صلى الله عليه وسلم ؟ يقول الغزالي : «فإن قيل : بين لنا بفعله ندباً فهل يكون فعله واجباً ؟ قلنا ؛ نعم . هو من حيث إنه بيان واجب ، لأنه تبليغ الشرع ، ومن حيث إنه فعل ندب ، وذهب بعض القدرية إلى أن بيان الواجب واجب ، وبيان الندب ندب ، وبيان المباح مباح» فرد عليهم الغزالي بالنقض فقال : «ويلزم على ذلك أن يكون بيان المحظور محظوراً ، فإذا كان بيان المحظور واجباً فلم لا يكون بيان الندب واجباً ، وكذلك بيان المباح ، وهي أحكام الله تعالى على عباده ، والرسول مأمور بالتبليغ وبيانه بالقول ، أو الفعل»[1] ، وأمثلة الفعل البياني كثيرة شاملة لكل أفعاله التي جاءت بياناً لحكم ثابت بالقرآن ، أو بسنة قولية سابقة عليها ، فهي تشمل بيانه الفعلي للطهارات والعبادات المحضة ، والمعاملات ، والعقوبات وأحكام الأسرة ، والجهاد ونحوها .

ثم إنه لا يشترط في الفعل البياني أنه يكون لمجرد البيان المحض بل إنه في الغالب بيان من جهة ، وامتثال وتنفيذ من جهة أخرى ، فهو يؤدي واجب

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤/٧١) : «وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل» انظر : سبل السلام (٤/٢٧-٢٨) .

(٢) حيث قام الرسول صلى الله عليه وسلم في وضوئه التعليمي بغسل مرفقيه وكعبيه . انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء (١/٢٥٩) ومسلم (١/٢٠٤) .

(٣) البحر المحيط مخطوطة طلعت (٢/١١٨) ويراجع : إرشاد الفحول ص (٣٦) والمستصفى (٢/٢١٤) .

الصلاة لله تعالى وفي الوقت نفسه يأتي فعله بياناً ، يقول العلامة البناني : «يحصل بكل منهما - أي الفعل البياني ، والفعل الامتثالي - الآخر»[1] .

ومن هنا فهل يمكن الفصل بينهما ؟ .

للجواب عن ذلك نقول : إنه يمكن أن يكون الفعل للامتثال فقط وذلك فعله في خلواته ، «لأن ما أريد به البيان يلزم بيانه»[2] ، لكن الذي يثور حوله الشك هو أنه هل يمكن أن يفعله صلى الله عليه وسلم لمجرد البيان ؟ وذلك بأن يراد أداء الصورة فقط ، مثل ما يفعله المعلمون أحياناً من أداء فعل ما للتعليم والبيان فقط ، وعلى سبيل التمثيل دون قصد حقيقة الفعل[3] .

يظهر من خلال بعض الأمثلة التي ذكرها الفقهاء صدور مثل ذلك ، منها الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبيّ بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرةً مرَّةً ، فقال : «هذا وظيفة الوضوء» أو قال : «وضوءُ من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة» ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : «هذا وضوئي ووضوءُ المرسلين من قبلي»[4] ورواه أبو يعلي بن السكن في صحيحه من حديث أنس ، ولفظه : «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضوء - أي الماء الذي يتوضأ به - فغسل وجهه ويديه مرة ، ورجليه مرة ، وقال : «هذا وضُوءُ من لا يقبل الله منه غيره ، ثم مكث ساعة ، ودعا بوضوء ، فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من يضاعف الله له أجره» ، ثم مكث ساعة ودعا بوضوء ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ثم قال : «هذا وضوء نبيكم ،

---

(١) حاشية البناني على شرح جامع الجوامع (٢/٩٨) .

(٢) المستصفى (٢/٢٨) ويراجع : نهاية الوصول للصفي الهندي ، مخطوطة دار الكتب (١/ورقة ٣٤٢) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الطارة (١/١٤٦) والسنن الكبرى للبيهقي (١/٧٧) وتلخيص الحبير (١/٨٢-٨٣) ونصب الراية (١/٢٧-٢٩) والمجموع (١/٤٧١) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء - (١/٢٥٨ - ٢٥٩) .

ووضوء النبيين قبلي» وللدار قطني نحو هذا السياق . وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ، ولكن كثرة طرقه وشواهده تجعله مقبولاً[1] . كما أن البخاري قد ترجم : باب الوضوء مرة مرة ، وباب الوضوء مرّتين مرتين ، وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

والحديث السابق بالسياق الذي أورده ابن ماجه ، وابن السكن وغيرهما واضح في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كرر الوضوء بثلاث صور في مجلس واحد ، وحينئذٍ يكون القصد منه العملية التعليمية فقط حتى لو وجد امتثال فهو يكون في صورة واحدة ، يقول الحافظ ابن حجر : «وهو يدل على أن ذلك كان في مجلس واحد ، وقد حكى فيه القاضي حسين خلافاً عن الأصحاب ، ورجح الروباني أنه كان في مجلس ، قال النووي : الظاهر أن الخلاف لم ينشأ عن رواية ، بل قالوه بالاجتهاد ، وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان في مجلس . قال : وهذا كالمتعين ، لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس واحد»[2] .

وكذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في تعليم عمار التيمم ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن عماراً قال : «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرَّغْت في الصعيد كما تَمرَّغ الدابة . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه» ، والحديث ظاهر في أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد عملية التيمم أمام عمار حتى يعلمه فقط دون الامتثال ، إذ الظاهر من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة ، أو في حضر كان الماء متوفراً فيه ، بالاضافة إلى احتمال كونه متوضئا ، لكنه تيمم أمامه للتعليم .

نكتفي بهذا القدر ، ولنا عودة إلى الطرق التي يعرف من خلالها كون الفعل بياناً بإذن الله تعالى .

---

(١) تلخيص الحبير (١/٨٣) والمجموع (١/٤٧١) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - التيمم (١/٤٥٦) ومسلم (١/٢٨٠-٢٨١) وسنن أبي داود - مع العون (١/٥٠٩-٥٢٣) وابن ماجة (١/١٨٨) .